



جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:

**النظام القانوني الذي يحكم ضبط نشاط الاتصالات
في الجزائر على ضوء القانون 03-2000**


مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ: مصطفى بن عودة

إعداد الطالب:

طارق صغيرات

السنة الجامعية: 1436 - 1437 هـ / 2015 - 2016 م





الإهداء



إلى كل من تمنى لي الحظ الطيب...

إلى كل من تمنى لي التوفيق...

إلى كل إطارات الجامعة من أساتذة و إداريين

إلى كل زملائي و زميلاتي...

إلى اعز الناس على قلبي... عائلتي... أسرتي

إلى والدي إخوتي زوجتي و أولادي

أهدي تشكراتي و بحثي المتواضع...





شكر و عرفان



أهدي هذا العمل إلى أستاذي الفاضل مصطفى بن عودة
المشرف على هذا العمل المتواضع حفظه الله ورعاه الذي ما بخل علي
بنصائحه القيمة طيلة فترة الإشراف فكانت توجيهاته وإرشاداته تذلل
المصاعب والمسالك الوعرة، وتفتح الأبواب المغلقة فأليه أشكر تلك اليد
البيضاء جزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة
المذكرة وتقييمها.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة وخاصة قسم الحقوق
ولا أنسى إدارة القسم. كما أقدم امتناني للذين لم ييخلوا علي بإرشاداتهم و
نصائحهم القيّمة بن ساحة يعقوب - حكومي عبد الباسط.

إلى كل من لم يحملهم قلمي سهوا وحملهم قلبي أهدي لهم هذا العمل.



فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء

التشكرات

- المقدمة.....1
- الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر.....2
- المبحث الأول: التكييف القانوني لسلطة الضبط كسلطة إدارية مستقلة.....3
- المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.....4
- الفرع الأول: نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في النظم المقارنة.....4
- الفرع الثاني : تعريف السلطات الإدارية المستقلة.....9
- المطلب الثاني: الطبيعة الدستورية والقانونية لسلطة ضبط نشاط الاتصالات في الجزائر.....12
- الفرع الأول: الطبيعة الدستورية لسلطة ضبط نشاط الاتصالات.....13
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط نشاط الاتصالات في الجزائر.....18
- المبحث الثاني: إشكالية استقلالية سلطة ضبط نشاط الاتصالات في الجزائر.....24
- المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية.....24
- الفرع الأول: مدى الاستقلال العضوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية....25
- الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.....27
- المطلب الثاني: حدود استقلالية.....31
- الفرع الأول: حدود الاستقلالية العضوية.....31
- الفرع الثاني: القيود المعرّقة للاستقلالية الوظيفية.....33

40.....	الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية.....
42.....	المبحث الأول: مهمة ضبط نظم الاستغلال في مجال الاتصالات و الرقابة عليها.....
43.....	المطلب الأول: النظم و الآليات القانونية في مجال استغلال نشاط الاتصالات.....
44.....	الفرع الأول: نظام الرخصة.....
47.....	الفرع الثاني: نظام الترخيص.....
48.....	الفرع الثالث: نظام التصريح البسيط.....
48.....	الفرع الرابع: نظام الاعتماد.....
49.....	المطلب الثاني: النظم و الآليات القانونية للرقابة.....
50.....	الفرع الأول: الرقابة على الموارد النادرة.....
54.....	الفرع الثاني : الرقابة على التوصيل البيئي.....
55.....	الفرع الثالث: الرقابة على شغل النقط العليا.....
56.....	الفرع الرابع: الرقابة على المساهمة في الخدمة العامة.....
58.....	المبحث الثاني: المهام المشتركة و المهام العدلية.....
58.....	المطلب الأول: المهام المشتركة.....
58.....	الفرع الأول: المهام الاستشارية.....
61.....	الفرع الثاني: مهمة التعاون الدولي و الإقليمي.....
64.....	المطلب الثاني: المهام العدلية.....
65.....	الفرع الأول: مهمة قمع المخالفات.....
69.....	الفرع الثاني: التحكيم بين المتعاملين.....
74.....	الخاتمة.....
78.....	قائمة المراجع.....
85.....	الملخص.....

المقدمة

شهدت المنظومة القانونية لقطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية تغيرات و تحولات عميقة تماشيا مع التطور السريع في هذا المجال الذي لا يكاد يمر يوم دون تسجيل الجديد من حيث السرعة و الدقة و السعة. هذا التطور هو بصدد تغيير حياتنا، فاتحا آفاقا جديدة في شتى المجالات. و بفضل هذه التقنيات أمكن اختصار المسافات و تيسير المعلومات والخدمات للمواطنين، وفي مجال التكوين تفتح هذه الوسائل آفاقا وفرصا جديدة في مختلف مراحل التعليم.

بعد أن مر قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر بمرحلتين رئيسيتين، مرحلة الاحتكار المنصوص عليها الأمر 75-89 والمتضمن قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ففي هذه المرحلة كانت الدولة هي الممول المباشر و الوحيد لنشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية. و بهذا كانت خدمات البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية عبارة عن خدمة عمومية تقدمها الإدارة للمستخدم، جاءت مرحلة فتح القطاع للمنافسة التي شرع فيها بمقتضى القانون 2000-03 الذي نص على إدخال آليات السوق في قطاع البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال.

ففي ظل الاحتكار، و على غرار القطاعات الأخرى سيما القطاعات التي تتكفل بـ"شبكة الخدمات العمومية، فان قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كان يشكو العديد من النقائص :

- نموذج إداري تغلب عليه إجراءات معقدة نوعا ما
- تباطأ كبير في التنمية نظرا لغياب المنافسة
- قدرات التمويل الذاتي غير كافية

وبناء على ذلك، و وفقا للتوجه العالمي نحو فتح شبكات الخدمات العمومية لاقتصاد السوق، فقد تم المصادقة على ما أقرته الحكومة الجزائرية في مشروع برنامجها المسطر عام 1997، حيث تضمن هذا البرنامج التفرقة بين قطاع البريد و المواصلات، و فصل قطاع البريد بدوره إلى وظيفتين متميزتين عن بعضهما البعض:

الوظيفة الضبطية و الرقابية التي تبقى كلها من صلاحيات الإدارة (الدولة).

الوظيفة الاستثمارية أو الاستغلال التي أوكل بها للمتعاملين الخواص بغرض الاستثمار و ترقية هذا القطاع¹ و جاء مشروع هذا القانون مراجعة الإطار القانوني فيما يخص البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بغرض السماح بتحقيق الأهداف التالية:

¹ انظر برنامج الحكومة الجزائرية (حكومة أويحي)، الفصل الثالث، النقطة 261، المتعلقة بمجال البريد و المواصلات، أوت 1997.

1. إنشاء محيط قانوني يسمح بإستغلال سوق المواصلات من طرف عدة متعاملين؛ إعادة توجيه دور الدولة نحو مهام السلطة العمومية و التنظيم.
 2. ضمان خدمة عامة على كافة القطر الوطني و هذا مهما كان المتعامل الذي يستغل الخدمات المفتوحة للمنافسة.
 3. تشجيع الإستثمار العمومي للدولة و استثمار القطاع الخاص في المنشآت الخاصة بقطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
 4. إزالة التناقضات الإدارية التي يواجهها هذا القطاع و التي تعترض تطوره، وفق وتيرة الطلب؛ ضمان الخدمات ذات نوعية بأسعار معقولة للمواطن، بإدخال قواعد جديدة فيما يتعلق بالمنافسة الشرعية و الشفافة.
 5. تقوية دور الدولة بشأن المراقبة و إعادة الإعتبار للنشاطات التجارية بغرض تمكين المواطنين من الإستفادة من تخفيض التكاليف الناتجة عن التطور التكنولوجي و تنافس المتعاملين.
- تحديد الشروط العامة لإقامة المتعاملين في إطار التنازل في مجالات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و من أجل بلوغ هذه الأهداف.
- و يظهر جليا في هذه المرحلة، مرحلة التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، أن الجزائر تخلت عن الأساليب القديمة في التخطيط لإدارة الاقتصاد و بدأت في مرحلة جديدة من التخطيط الاقتصادي يتبنى هيئات إدارية مستقلة لضبطه و مراقبته، في إطار التخطيط التأشيري.
- حيث ظهرت بعد ذلك في الجزائر عدة هيئات إدارية مستقلة في ميادين متعددة، باختصاصات تنظيمية و رقابية و استشارية، و كانت آخر سلطة إدارية مستقلة تأسست بموجب القانون 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التي سميت سلطة ضبط البريد و المواصلات و التي تم تعيين أعضائها بموجب المرسوم الرئاسي 109-01 و التي تعتبر سلطة ضبط و مراقبة لميدان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- الإشكالية المطروحة:** من هي الجهة المكلفة بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر، و في ما تتمثل مهامها على ضوء القانون 03-2000؟

أهمية الدراسة :

تكمن الأهمية في التعرف على الدور الذي تلعبه سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية في الجزائر ، وكذا علاقتها بالحكومة بينها وبين سلطات ضبط أخرى، وكذا الهيئات و المتعاملين في المجال. كما نرجوا أن يكون هذا العمل إضافة و لو قليلة تساعد كل من يطلع على هذا الموضوع خاصة و أن الدراسات و الأبحاث في هذا المجال محدودة جدا.

سبب اختيار الموضوع :

يتمثل في إثراء مكتبة الجامعة بموضوع من الصعوبة بما كان إيجاد المؤلفات والبحوث والدراسات الأكاديمية له هذا المجال ، فالمؤلفات المتعلقة بموضوع ضبط نشاط الاتصالات السلكية و اللاسلكية في الجزائر نادرة، باللغة العربية خاصة، نكاد أن لا نعثر عن كتب ومؤلفات المتخصصة بالموضوع، رغم وفرة المعلومات عبر الانترنت، التي هي في حقيقة الأمر لا تتمتع بأدى منهاج علمي في تناولها.

أهداف البحث:

إن الغاية التي نرمى الوصول إليها من هذه المذكرة تسليط الضوء على واحدة من أهم الهيئات الإدارية المستقلة و المتخصصة في ضبط و تنظيم قطاع حيوي. كما يهدف البحث إلى تقطيع الصلاحيات في مجال ضبط نشاط الاتصالات بين عدة جهات على رأسها سلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية.

المنهج المطبق في الدراسة:

المنهجين المعتمدين في هذه الدراسة هما: المنهج الوصفي التحليلي الذي يتماشى و سرد النصوص القانونية و كذا الآراء الفقهية، بما يمكن من تبيان مواطن النقص والقوة ، وفي بعض الجوانب على المنهج المقارن من خلال تطرق إلى نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في كل من الدول الانجلوسكسونية والفرانكفونية.

الدراسات السابقة:

الأعمال السابقة الخاصة بالنظام القانوني لضبط نشاط الاتصالات السلكية و اللاسلكية في الجزائر قليلة جدا لأن الموضوع حديث و متخصص و ضيق.

الصعوبات:

تبقى دائما قلة المراجع و صعوبة مراجعة الهيئات المتخصصة لوجودها كلها في العاصمة.

خطة الموضوع:

لمعالجة موضوع بالنظام القانوني لضبط نشاط الاتصالات في الجزائر الموكل لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، فقد انتهجنا الخطة التالية:

ففي الفصل الأول الموسوم بعنوان الإطار النظري للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: فقد تناولنا في المبحث الأول التكييف القانوني لسلطة الضبط كسلطة إدارية مستقلة ، هذا الأمر دفعنا للبحث نشأة السلطات الإدارية المستقلة في النظم المقارنة و تعريفها المتضمن أهم خصائصها كمطلب أول ، وكذا التعرّيج في مطلب ثان للطبيعة الدستورية والقانونية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

وكمبحث ثان لهذا الفصل فقد تطرقنا إلى إشكالية استقلالية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية في الجانبين والشقين العضوي والوظيفي باحثين عن الاستقلالية المفترضة لهذه السلطة في الجزائر كمطلب أول ، وكمطلب ثان عرجنا نطاق استقلالية سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

أما في الفصل الثاني المعنون مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات السلوكية و اللاسلوكية, الذي تناولنا كمبحث أول مهمة ضبط نظم الاستغلال في مجال الاتصالات و الرقابة عليها تطرقنا فيه إلى المهام الضبطية على نظام استغلال أنشطة الاتصالات(نظام الرخص-نظام الترخيص-نظام الاعتماد-نظام التصريح البسيط) و هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كمطلب ثان آليات الرقابة عليها (الموارد النادرة- الربط البيئي- الارتفاقات- التقييمات- وضعية الهيمنة...).

وكمبحث ثان تناولنا باقي المهام, المشتركة منها و العدلية و كمطلب أول المهام المشتركة سواء كانت استشارية أو في مجال التعاون. أما في المطلب الثاني فتطرقنا للوظائف الردعية و القمعية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، من خلال توقيع العقوبات, تسوية النزاعات بين المتعاملين و التحكيم بينهم.

الفصل الأول

الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في
الجزائر

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

شرعت الجزائر في إصلاحاتها على قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في سنة 2000 بعد المرحلة الطويلة من احتكار الدولة لنشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب الأمر 75-89 والمتضمن قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية. وحاولت الحكومة استدراك هذا التأخر في تحديث هذا القطاع الذي يشكل جزءا مهما من البنية القاعدية للاقتصاد الوطني، خاصة وأن الجزائر كانت قد اقتربت من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ولها اتفاقيات مبرمة مع الاتحاد الأوروبي حيث استفادت في هذا الصدد من دعم مالي من قبل البنك الدولي والسوق الأوروبية (برنامج ميديا 2)¹.

و قد بدأت عملية الإصلاح مباشرة بعد المصادقة على ما أقرته الحكومة الجزائرية في مشروع برنامجها المسطر عام 1997، حيث تضمن هذا البرنامج التفرقة بين قطاع البريد و المواصلات، و فصل قطاع المواصلات وظيفتين متميزتين عن بعضهما البعض:

الوظيفة الضبطية و الرقابية التي بقيت من صلاحيات الإدارة (الدولة)، و الوظيفة الاستثمارية أو الاستغلال: و أوكل بها للمتعاملين الخواص بغرض الاستثمار و ترقية هذا القطاع.

أما وظيفة الضبط فقد أفرد لها القانون هيئة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية وبالاستقلالية المالية، وتتكفل هذه الهيئة أساسا بالحرص على توفير منافسة فعلية ونزيهة في كل من مجال البريد والمواصلات بين المؤسسات المستغلة للقطاع وتقديم استشارات إلى الوزارة الوصية (قانون 2000-3، المادة 13).

سنتناول في هذا الفصل الجوانب النظرية التي توطر الهيئة الإدارية المستقلة المكلفة بضبط نشاط الاتصالات المسماة في صلب القانون " سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية".

¹مرسوم رئاسي رقم 2000-411 مؤرخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7027 الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

مرسوم رئاسي رقم 03-167 مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 12 0000 97، الموقع في 03 يناير سنة 2003 بأبيدجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع تأهيل مستوى قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية و دعمه

المبحث الأول: تكيف سلطة ضبط الاتصالات كسلطة إدارية مستقلة

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، فرض على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، وإنشاء سلطات إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه.

تجدر الإشارة قبل التطرق إلى التعريف ونشأة السلطات الإدارية المستقلة إلى وجوب تناول دوافع ومبررات ظهورها فقد ظهرت في إطار سياسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي مواجهة معطيات تقنية أكثر تعقيدا، فالدولة تجرّي في كل مرة تفويضا لسلطة من السلطات الإدارية المستقلة، والتي يمر نشاطها على الخصوص من خلال بعض المعايير التي لا تخضع للتصنيفات التقليدية للإدارات إضافة إلى أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبراتية¹، ولا بد للإدارة أن تتكيف مع هذا التطور.

و عليه فإنشاء سلطات الإدارية المستقلة قد جاء كضمانة لحل نوعين من المتطلبات:

- ضمان فتح السوق²: هذا الدور هو الهدف الأساسي لسلطات الضبط المستقلة، فهي تعمل على انفتاح القطاع الذي تشرف عليه على السوق من خلال تزويدها بالوسائل المادية والبشرية والتقنية لازمة لذلك.
- ضمان توازن السوق: يتمثل هذا الهدف في حل النزاعات و توقيع العقوبات المقررة للأشخاص المخالفين، وهنا يمكن أن نلمس الاختلاف بين السلطات الإدارية المستقلة وغيرها، بل ويتعدى دورها إلى مرافقة المتعاملين وتقديم المساعدة التقنية لهم، وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية.

و تستجيب السلطة الإدارية المستقلة إلى ثلاثة احتياجات³:

- ضمان عدم تحيز تدخل الإدارة، أي حيادها.
- السماح بإشراك ذوي الاختصاصات المختلفة في القطاعات المراقبة.
- ضمان التدخل السريع للدولة لمسايرة تطور الحاجيات و الأسواق.

¹ وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص2.

² عبد الهادي بن زبطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات القانونية، تلمسان، العدد1، سنة 008، ص23.

³ عبد الله علي، دور الحكومة في تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية، مجلة الباحث، العدد السادس، 2010، جامعة ورقلة، ص88.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

إن السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالهيئات المستقلة¹ أو بسلطات الضبط الاقتصادي " *Institution de régulation* " هي مؤسسة مكونة لجهاز الدولة، مكلفة باسمها لضمان تنظيم مجال معين يعتبر كمجال مهم، و الذي تتجنب الحكومة التدخل المباشر فيه.

و تختلف السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية، بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها. إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية. هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الإستشارية².

حيث يستطرد الأستاذ " رشيد زوايمية " في هذا المجال³:

Ces nouvelles structures, dénommées autorités administratives indépendantes que l'état utilise au lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles tâches que commande la régulation des activités économiques et financières.

أي أن السلطات الإدارية المستقلة جاءت لتملأ الفراغ وتضبط بغض النشاطات الاقتصادية والمالية، وبالتالي فالسلطات الإدارية المستقلة اصطلاح جديد لم يكن معروفا من قبل في الجزائر. و مع ظهور العديد من هذه الهيئات دون قيام المشرع بإيراد تعريف لها، أصبحت الحاجة ماسة إلى ضرورة البحث في هذا الموضوع و محاولة الإحاطة به بالقدر الذي يزيل الحد الأدنى من الغموض الذي يكتنفه، لذلك سنحاول عرض أهم ما يتعلق بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة كالتالي :

الفرع الأول: نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في النظم المقارنة

إن دراسة نشأة وظهور السلطات الإدارية المستقلة تفرض علينا الرجوع حتما إلى النظم القانونية المقارنة لسببين أولهما احتراماً للتسلسل الزمني ما يتيح لنا التعرّيج على أهم النماذج الرائدة وكذا معرفة العوامل التاريخية

¹ ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 1، سنة 2001، ص ص 7 - 8.

² منى بلطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصري: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 02، 2002، ص 67.

³ Zouaimia rachid , les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques ,Idara n° 28 ,p 6 .

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

التي أسهمت في خلق هذا النوع من السلطات التي تعد شكلاً جديداً لممارسة الرقابة وتدخل الدول بشكل غير مباشر ، وثانيهما هو حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال.

- أولاً :نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في النظم الأنغلوسكسونية:

وسيتم التطرق هنا لكل من النموذجين الأمريكي والبريطاني كالآتي:

أ- نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في العصر الحديث سبقة¹ في خلق وظهور أول سلطة مستقلة هي لجنة التجارة الداخلية ما بين الولايات سنة 1889 حسب رأي الأستاذ ناصر لباد² ثم تلى ذلك صدور قانون شيرمان لسنة 1890 المضاد للاحتكارات و بعد ذلك في سنة 1991 انشأ الكونغرس عدة لجان الضبط المستقلة "Independants Regulatory Commission" ووكالات المستقلة " Independants Agencies" ، وتتعدد الوكالات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية، نذكر أهمها: اللجنة الفيدرالية للتجارة ، لجنة ضبط الطاقة النووية ، اللجنة الفدرالية للاتصالات ، اللجنة الفدرالية للطاقة ، وكالة حماية البيئة ولجنة الأمن والصرف.

يعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي، حيث وحسب التصور الأمريكي لدور الدولة ،فإن تطور أساليب تدخل الدولة لابد وان يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي كما يصرح البروفسور "برنارد ستيرن" أن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق :

Libéralisation de l'économie et affirmation d'autorités de régulation
cheminent de pair³ .

وعليه، فالملاحظ أن هذه الهيئات تتمتع باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية نظراً ل:

- التركيبة البشرية الجماعية.
- إنتقاء الأعضاء يكون عن طريق الكفاءة المهنية و عهدة الأعضاء تفوق عهدة الرئيس.
- يتم تعيين الأعضاء بقرار مشترك بين الرئيس ومجلس الشيوخ.

¹ الحقيقة إن هناك خلاف حول أسبقية الولايات المتحدة الأمريكية في نشأة السلطات الإدارية المستقلة فهناك من يرى أن السويد كانت هي الأسبق من خلال نظام الامبودسمان كلمة سويدية يراد بها المفوض او الممثل، مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم ،وقد استحدثت السويد هذا النظام دستورها لعام 1809 م ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية وللمحد من تعسف الأخير في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد .مازن لبلو راضي ، نظام الامبودسمان ضمانة لحقوق الافراد وحرّياتهم ،مجلة القادسية ،مجلد 3 ، الكويت ، عدد 2،1998، ص249.

² ناصر لباد ، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات دحلّب، الجزائر، 2001، ص 158.

³ ZOUAÏMIA Rachid, même source.p15.

ب - نشأة السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا:

وهي المستقلة" ، الحكومية شبه غير مسمي "المنظمات تحت بريطانيا في الإدارية المستقلة سلطات ظهرت العملية الثانية ، واتخذت شكل دواوين ، وقد حاول وزير الحرب أعقاب انتشرت الأمريكية، بنظيرتها مقارنة حديثة الوظيفة العامة الإنجليزي ، وضع تعريف لهاته المنظمات بقوله :

"... Il s'agit d'institutions créés par voie d'autorité (par une décision qui peut être une charte royal, une loi ou une simple décision ministérielle) pour remplir une fonction que le gouvernement souhaite voir accomplir sans qu'elles soit de la responsabilité directe d'un ministre ou d'un département ministériel¹..."

وفيما يخص الغاية من اللجوء إلى إنشاء هذه الدواوين، فتتجلى في غايتين هما² :

- تكريس رغبة الحكومة في تقليص حجم الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمرافق العامة المحلية، وربطها بالسلطة المركزية، من خلال ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد الذي أعطى فرصة إنشاء هيكل تربط القطاعين الخاص والعام، لكنها منفصلة عن الوزراء، والذين يكتفون فقط بتحديد الأهداف الكبرى مع ترك هذه الوكالات تأخذ المبادرة حول طريقة تحقيق هذه الأهداف.
 - تخفيف بعض الأعباء عن كاهل الوزراء للتفرغ للمسائل ذات الأهمية الكبرى.
- وأهم تلك المنظمات شبه المستقلة: مجلس أبحاث الدواء وهيئة الإذاعة البريطانية، مركز دراسات البيئة . وحسب الأستاذ "عبد الله حنفي" إن هناك خاصيتين للمنظمات غير الحكومية شبه المستقلة في بريطانيا تميزها عن غيرها³:

- الهيكلة أو التركيبية فردية، خلافا للنظام الأمريكي، فالمدبر العام لا يترأس لجنة معينة، بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، ، باعتبار أن الجماعية تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار.
 - كون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.
 -
 -
- ثانيا :نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في النظم الفرانكفونية:

أ - نشأة السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا

¹ Michel GENTOT, Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, 2^{EME} édition, 1994, p 25.

² موسى رحوني ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2013 ، صص 10 - 11.

³ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2000 ، صص 08.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

تأثر المشروع الفرنسي بالنموذجين الأمريكي و البريطاني، فقامت بإنشاء "السلطات الإدارية المستقلة" بموجب القانون 17/78 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 المتمثل في قانون الإعلام الآلي والحريات. فتم إنشاء "اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات:

"CNIL" nationale de l'informatique et des libertés Commission

ويمكن تقسيم ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا على مرحلتين:

- مرحلة ما قبل 1978: وتميزت هذه المرحلة بالظهور البطيء للسلطات الإدارية تحت عباءة السلطة التنفيذية .

- مرحلة ما بعد 1978: وخلافا للمرحلة الأولى فقد شهدت اضطرابا وتواترا في إنشاء سلطات إدارية مستقلة ، مادفع بعض الباحثين إلى القول أنه ورغم التأخر الملحوظ في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة فيما بعد- أي 1978- ترايدا لم يخضع لخطة مسبقة أو لتصور شامل¹.

ومن أهم سلطات ضبط المستقلة في فرنسا حاليا: وسيط الجمهورية، مجلس المنافسة، اللجنة المصرفية، لجنة ضبط الطاقة. ويبلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة حسب مجلس الدولة الفرنسي بأربعة وثلاثين 34 سلطة ضبط مستقلة مصنفة على الشكل الآتي:

- ثلاثة عشر (13) هيئة نص القانون أو القضاء صراحة أنها تمثل سلطات ضبط مستقلة .
 - سبعة عشر (17) هيئة واجب تكييفها على أنها سلطات ضبط مستقلة، نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي.
 - أربع (04) هيئات تبين بأنها تكييف كسلطات ضبط مستقلة ولكن بعد تردد.
- وقد صنف مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 المجالات التي يمكن أن تنشأ لأجلها هذه السلطات وهي :

- ضبط اقتصاد السوق ، ومثاله: مجلس المنافسة ، ولجنة ضبط الأسواق المالية.
- الإعلام و الاتصال ، ومثالها: اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات
- حماية المواطنين عن طريق حماية البيروقراطية ، ومثالها: الوسيط ، لجنة الوصول للوثائق الادارية.²

ب - نشأة السلطات الإدارية مستقلة في الجزائر:

¹ وليد بوجميلين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2011، ص 12.

² عبد الله حنفي، المرجع سابق ،ص ص 29-30.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

محاكاة للتجربة الفرنسية تم استحداث أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر سنة 1990 ، وهي مجلس الأعلى للإعلام الذي كلفه المشرع "كسلطة إدارية المستقلة"¹ ، و في نفس العام صدر القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، و أنشأ بموجبه مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية² . وبعدها تنوع إنشاء السلطات الإدارية المستقلة ونذكر منها :

- مجلس المنافسة³1995 ، ثم تلتها سلطة ضبط البريد والمواصلات سنة 2000⁴ .
 - لجنتي ضبط القطاع المنجمي: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للبيولوجية و المراقبة المنجمية و ذلك في سنة 2001⁵ .
 - لجنة ضبط الكهرباء و الغاز سنة 2002⁶ .
 - لجنة ضبط السوق التبغ والمواد التبغية سنة 2004⁷ .
 - سلطة ضبط المصالح المياه سنة 2005 .
 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وكذا لجنة إشراف على التأمينات سنة 2006 .
 - سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري سنة 2012 .
- تجدر الإشارة إن الجزائر كانت سباقة في إنشاء هاته السلطات وهذا لغرض ضمان حياد الدولة في الجانب الإقتصادي⁸ .

الفرع الثاني : تعريف السلطات الإدارية المستقلة :

¹ قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 ابريل 1990 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 4 ابريل 1990 ، الملغى .

² قانون رقم 10/90 ، مؤرخ في 14 ابريل 1990 ، يتعلق بالقرض والنقد ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 ، المعدل والمتمم ، بالأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادر 27 أوت 2003 .

³ الأمر رقم 06/95 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 ، الملغى بموجب الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة ، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، الصادر بتاريخ 25 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادر في 2 جويلية 2008 ، وكذا القانون 10-05 ، الصادر بتاريخ 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010 .

⁴ قانون رقم 03/2000 ، مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادرة في 6 ابريل 2000 .

⁵ قانون رقم 10/01 ، مؤرخ في 03 جويلية 2001 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بقانون المناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادرة في 4 يوليو 2001 .

⁶ قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و التوزيع الغاز عبر القنوات ، الجريدة الرسمية ، العدد 8 ، الصادرة في 6 فبراير 2002 .

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 331/04 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 ، يتضمن نشاطات التبغ والمواد التبغية و إستيرادها وتوزيعها ، الجريدة رسمية ، عدد 66 ، صادرة في 20 أكتوبر 2004 .

⁸ أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير قانون أعمال ، كلية حقوق ، جامعة بومرداس، 2007/2006، ص6.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

إن بيان مفهوم السلطات الإدارية المستقلة يوجب علينا دراسة تعريفها وفقا للمعيار الموضوعي التي ينظر إليها عن طريق أنشطتها، والأهداف التي يجب عليها تحقيقها، وكذا تعريفها حسب المعيار العضوي يقوم على دراسة الأجهزة التي تقوم بهذا النشاطات وهذا عن طريق اخذ آراء الفقهاء والباحثين كلا حسب الزاوية التي ينظر إليها لبيان مدلول السلطات الإدارية المستقلة.

ومما تقدم نجد ان هناك اتجاهان فيما يتعلق بتعريف السلطات الإدارية المستقلة وفق التسلسل الآتي:

الاتجاه الأول : تعريف السلطات الإدارية المستقلة حسب المعيار الموضوعي

فقد ذهب بعض الكتاب إلى إن الهيئات الإدارية المستقلة تعني تنفيذ العمل الموكل لها لتحقيق أهداف معينه تسعى الهيئة الخاضعة للرقابة إلى تحقيقه أو هي تحديد العمل المطلوب القيام به من كل الموظفين داخلها، وذلك لضمان ضبط السوق :

فيعرفها الأستاذ " YVES GUADEMET " :

"L'autorité administrative indépendante se caractérise en droit strict par la conjonction de trois critères . On constatera que cependant on a parfois tendance à étendre cette appellation à des organismes qui d'éprouve d'un véritable pouvoir de décision, exercent des compétences qui ne sont que d'avis mais avec une autorité particulière.

Les critères dont la réunion caractérise l'autorité administrative indépendante sont le pouvoir de prendre des actes administratifs décisifs, l'absence de personnalité juridique propre et la soustraction à tout contrôle Hiérarchique ou de tutelle¹."

بمعنى أن هذه الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية.

وعرفها آخرون¹ بأنه التحقق من التنفيذ يتم وفقا لما هو مقرر في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد الموضوعية، وذلك بقصد اكتشاف نواحي الضعف والأخطاء، وعلاجها، وتفادي العمل على تكرارها.

¹ YVES Gaudemet, traité de droit administratif, tome1, 16^{ème} éditions, L.G.D.J « La Librairie générale de droit et de jurisprudence", 2002, p-p 77 78.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

وتعرف بأنها: التحقيق من إن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة، والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة فهي عملية ضبط و اكتشاف إذا ما كان كل شي يسير حسب الخطط الموضوعة، وذلك لغرض الكشف عن نقاط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها، وعمل الهيئات المستقلة ضروري لكل جهد جماعي 2 مهما كان الغرض منها مادام ينصب في ضمان المشروعية وسيادة القانون.

في هذا الاتجاه يتم التركيز على الجانب الوظيفي المستعمل لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فهم يهتمون بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة وتتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها. ومما تقدم يتبين لنا إن أصحاب هذا الاتجاه يعتقدون إن السلطات الإدارية المستقلة هي مجموعة عمليات تتخذ شكل قرارات أو إجراءات يكون من شأنها تحقيق الأهداف الواضحة والمحددة للدولة ضمن نطاق تحقيق المشروعية.

الاتجاه الثاني: تعريف السلطات الإدارية المستقلة حسب المعيار العضوي

يهتم هذا الاتجاه بطبيعة الأجهزة التي تقوم بضبط ومتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج فالسلطات الإدارية المستقلة ما هي إلا تلك: " السلطة الإدارية المزودة بنموذج تنظيم مشترك متحررة من سلطة التسلسلية، مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد".

الأستاذان "فنسنت و جيليان": عرفها وكذلك

" Ces autorités, qui sont des institutions de l'Etat agissant en son nom mais dont le statut s'efforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien Vis-à-vis du gouvernement que du parlement, ont été créés en vue d'assurer dans leur domaine de compétence, son intervention directe de l'Administration..³".

ويتضح من هذا التعريف أن السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن مؤسسات دولة تعمل باسمها وحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة.

¹ عبد السلام بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1988، ص 87.

² جورج فيديل وبيار دلفولغيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2001، ص 33.

³ Raymond GUILLIEN et Jean VICENT, Lexique des termes juridiques, 16^{eme} éditions, Dalloz, 2007, p 70.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

فقد عرفها بعض من الباحثين¹ بأنها: " أجهزة تنظيمية تعمل وفق منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم الاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية، تهدف من خلالها إلى المحافظة على المرافق العامة ورفع كفاءتها، وتحقيق الفاعلية من النتائج المحققة منها" .

وحيث أن المشرع الجزائري كعادته لم يعرف ولم يقوم بوضع مفهوم للسلطات الإدارية المستقلة، فإن مجلس الدولة الفرنسي عرف السلطات الإدارية المستقلة كمايلي:

" منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة، و تتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك إلى سلطة الحكومة ».

"Organismes administratifs qui agissent au nom de l'état et disposent d'un réel pouvoir , sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement "2

ومما تقدم يمكن استخلاص القول أن السلطات الإدارية المستقلة هي : هيئات إدارية غير قضائية لها حرية اتخاذ القرار ولا تخضع في ذلك لإحدى السلطات الثلاثة التقليدية وظيفيا ولاعضويا ، حول لها القانون مهمة الضبط في قطاعات الحساسة اقتصاديا أو ماليا ، وكذا احترام حقوق بعض مستعملي إدارة. من خلال التعاريف المقدمة للسلطات الإدارية المستقلة يمكن استخلاص الخصائص التالية لها: الطابع سلطوي :

يمكن للهيئة الإدارية المستقلة اتخاذ قرارات تنفيذية (توصية، قرار، تنظيم، جزاء)3، و هي تختلف بذلك عن القرارات القضائية التي يكون لها سلطة الشيء المقضي فيه ، كما أن ما يفرقها عن الهيئات الإدارية الاستشارية أن هذه الأخيرة لا تعطي سوى آراء على عكس الإدارة المستقلة التي يمكن أن يكون لها اختصاصات قضائية إضافة إلى الاستشارية ، والتي تقدمها إما للسلطات العامة أو للخواص أو للمؤسسات.

¹ احمد صقر عاشور ، الإدارة العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1979 ، ص 377.

² سميرة ساكر، سلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص5.

³ عبد المجيد جبار، مفهوم قرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة ، عدد 01، سنة 1995، ص6.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

الصفة الإدارية :

و يقصد بها أن الهيئات الإدارية المستقلة تتصرف باسم الدولة، فهي تشكل عموماً جزءاً مهماً منها، في بعض الأحيان قد لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لكن يمكن للمشرع أن يمنحها بعض عناصر الشخصية المعنوية كالاستقلال المالي، و سلطة تعيين المساعدين¹.

أنها تتمتع بالاستقلالية : و معناه أن هذه الإدارات مستقلة عن جهات الرقابة التسلسلية و الوصائية و عن السلطات العمومية، فهي تصنف خارج التشكيلة الإدارية التقليدية، و لا يمكن للسلطات العمومية أن توجه إليها أوامر، أو تعليمات، أو حتى نصائح بسيطة و لا أن تعزل أعضائها .

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية² في قرارها الصادر سنة 1935 ذلك والذي اقر بما يلي:
"إن إنهاء مهام عضو من اللجنة الفيدرالية للتجارة من طرف الرئيس الأمريكي، وذلك قبل نهاية عهده القانونية والعادية، يعد عملاً غير شرعي."

المطلب الثاني: الطبيعة الدستورية والقانونية لسلطة ضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

لا يكفي لإيجاد تصور شامل للسلطات الإدارية المستقلة و من بينها سلطة ضبط البريد والمواصلات، التطرق إلى نشأة وتطور هذه السلطات فقط، بل التعرّيج أيضاً على الطبيعة الدستورية و القانونية، ومنه فإن فكرة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تطرح العديد من التساؤلات أو بالأحرى إشكالات حقيقية وذلك بسكوت المؤسس الدستوري الجزائري حول المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة و مدى تقبل البنية المؤسساتية لفكرة السلطات الإدارية المستقلة³، وبعبارة الأستاذ "سابوران: أي نظرية من نظريات الدولة يمكنها استيعاب فكرة الهيئات الإدارية المستقلة، وهو ما فتح الباب على مصراعيه أمام الفقه عامة وفقهاء القانون الدستوري خاصة لإيجاد وتكريس تأسيس دستوري لهذه السلطات هذا من جهة. ومن جهة أخرى النصوص القانونية المنظمة لها .

وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب، حيث سيتم التطرق للمكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كفرع أول والتكييف القانوني لهذه الهيئات في الفرع الثاني.

¹ حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص31.

² موسى رهموني، المرجع السابق، ص9.

³ عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة نشر، ص205.

الفرع الأول: الطبيعة الدستورية لسلطة ضبط نشاط الاتصالات

باعتبارها سلطة إدارية مستقلة من جهة و انطلاقا من فكرة سكوت المؤسس الدستوري في الجزائر من جهة أخرى حول المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة هذا الأمر يحتم علينا البحث في النظم المقارنة فتح الباب أمام فقهاء القانون الدستوري في العالم للإدلاء بدلوهم ومحاولة إيجاد وتكريس حل لإزالة هذا الإشكال.

فقد قام الفقيه "جون شوفالييه" بدراسة حول رهانات إزالة التنظيم، وقد لاحظ أن الهيئات الإدارية المستقلة تستخلف السلطة التنفيذية في جملة من المجالات الحساسة. واستخلص إننا نحضر لظاهرة نقل مركز ممارسة السلطة التنظيمية، وبالتالي فاللجوء إلى هذه الهيئات يظهر تكسير السلطة ويكرس تعدد مركز القرار والمسؤولية¹.

ولقد تعددت الآراء الفقهية حول مكانة السلطات الإدارية المستقلة فهناك من يحاول التأسيس لها على أنها سلطة رابعة وهناك من يحاول أن يعطي لها مشروعية الحكماء بالنظر إلى فكرة التمثيل الاجتماعيين ويوجد اتجاه آخر يدمج هذه السلطات في السلطة التنفيذية.

أولا: السلطات الإدارية المستقلة و فكرة السلطة الرابعة :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن السلطات الإدارية المستقلة تعد سلطة رابعة، من خلال التحولات العميقة في طريقة إنتاج القواعد القانونية خاصة تلك الحدود بين اللائحة والقانون، التي قد تؤدي إلى بروز تصور جديد للدولة، هذه الأخيرة لم تعد تتكون من ثلاث سلطات متباينة ومستقلة لكن هي عبارة عن مجموعة متراكمة من السلطات والهيئات، إذ انه من غير الممكن التحدث اليوم عن الدولة المعاصرة كما كنا نتحدث عنها في السابق، كما صرح ماكس فيبر في ملاحظاته² إننا نحضر لميلاد دولة جديدة، والتي منطقتها مثل القانون الذي يحكمها، تختلف عما كانت عليه الدويلات القديمة.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى فكرة عدم إمكانية إدخال السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الثلاث التقليدية، فالدستور لا يضع مبدأ مقيدا، إذ أن المبدأ الحديث ليس ثلاثية السلطات لكن هو الفصل بين السلطات.

¹ J. CHEVALLIER, Les enjeux de la déréglementation, RDP, n°01, janvier & février 1987, p. 319.

² عز الدين عيساوي، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 إلى 24 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص 28.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في مادته 16 نص على هذا المبدأ دون سواه، فلا يمكن الحديث عن مبدأ السلطات الثلاثة ، إذ توجد هيئات منصوص عليها في الدستور دون أن نجد لها مكانا في النماذج الموجودة، مثل المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري و المجلس الأعلى الإسلامي غير أن السلطات المخولة لهذه المؤسسات مجرد سلطات رقابية لا يمكن مقارنتها بالسلطات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة.

إذن فقط مبدأ الفصل بين السلطات من له الصفة الإلزامية وليس مبدأ السلطات الثلاثة، فمختلف المهام يجب أن تحدد وتفصل دون وجوب توزيعها على ثلاث هيئات خاصة.

وبالتالي هذه السلطات تشكل سلطة جديدة، وفكرة السلطة الرابعة وحدها التي تمثل الإجابة المقنعة لمشكلة للمكانة الدستورية السلطات الإدارية المستقلة في النموذج المؤسساتي الكائن، فلا يوجد أي حاجز أو أي مبدأ دستوري يقف أمام الاعتراف بدستورية السلطة الرابعة .

ومن أهم الفقهاء الذين ساندوا هذه الفكرة أو هذا التوجه نجد الفقيه "اوتان" إذ يرى انه من المشروع المرافعة لمساندة نموذج مؤسساتي هجين واستثنائي.

كما يذهب الفقيه "شوفالبيه" إلى القول أنها تمثل حركة تعدد مراكز القرار الإداري¹.

و في نفس الاتجاه يؤيد الأستاذ "تمسيت" فكرة حداثة وأصالة هذه السلطات الإدارية المستقلة، و ينتقد الرأي الذي مفاده أن هذه الهيئات تندمج في النظام التقليدي للدولة بإلحاقها بالسلطة التنفيذية، و كل محاولة لاستغراق السلطات الإدارية المستقلة من طرف السلطة التنفيذية² ، الشيء الذي يؤدي إلى فقدانها لخصوصياتها.

¹ N'est donc pas illégitime de parler en faveur de consolidation d'une catégorie institutionnelle hybride, sui generis, qui prenne place dans ce que: J. CHEVALLIER appelle un mouvement de polycentrisme administratif.

² G. TIMSIT, Synthèse , *In* C-A. COLLIARD et G. TIMSIT, (dir.ss), Les A.A.I, PUF, Paris, 1988, p. 315.

³ رجموني موسى ، المرجع السابق ، ص 9

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

ومن الولايات المتحدة الأمريكية¹ نجد الفقيه "سترانس" يتحدث عن السلطات الإدارية المستقلة كسلطة رابعة: "La notion on le spectre d'un quatrième pouvoir"، أما الأستاذ "كاثر" فيتساءل: هل كل وكالة مستقلة تشكل بحد ذاتها سلطة خاصة: "Pouvoir particulier"² لقد تعرضت فكرة السلطة الرابعة إلى انتقاد ومعارضة ولم تلق قبولا من غالبية الفقه، وفيما يلي نستعرض أهم الانتقادات والمثالب التي طالتها:

- إن فكرة الدولة كمجموعة مترابطة من السلطات والهيئات، في مضمونه يعزز فكرة الدولة التقليدية قائمة على ثلاثية السلطات، فإذا فرضنا جدلا أن مفهوم الدولة الجديدة يقتضي وجود سلطة رابعة، فإنه من الناحية الواقعية لا يمكن للدستور أن يستوعب السلطات الإدارية المستقلة في التنظيم المؤسساتي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فحتى إن استوعبت الدساتير هذه السلطات فما هو الأسلوب المشترك الذي تسير عليه السلطات الإدارية المستقلة ضمن حيز التنظيم المؤسساتي، وما هو الغطاء الإجرائي الذي يجب وضعه لهذه السلطات.

فالأستاذ "تمسيت" نفسه يقر بأن المشكل يتمثل في ابتكار تقنيات جديدة لرقابة هذا النوع الجديد من الهيئات³ وبالتالي فهذه الفكرة لم تأتي بالحلول بقدر ما زادت من تعقيد الإشكال.

- أما فيما يخص الحجة بوجود النص الدستوري الذي يسمح بإنشاء هذه السلطات واعتباره كحل حتمي لهذا المشكل؟ فالإجابة ستكون بالنفي، فالدستور لا يوجد فيه أي نص يعارض إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة، والمهم كيف يمكن لنا أن نضع هيئات دون أن نتدخل في اختصاص الهيئات الموجودة أصلا؟ هذا غير ممكن، فمهام السلطات الإدارية المستقلة سواء بوجود نص دستوري أو عدم وجوده تمس اختصاص السلطات الثلاثة الأخرى⁴.

- وأخيرا إن فوضى السلطات الإدارية المستقلة⁵ وتباينها عضويا ووظيفيا، يضرب رأي الفقهاء الذين يساندون الاعتراف بفكرة السلطة الرابعة في الصميم فالسلطات الدستورية التي قد تشكل السلطة الرابعة

² F. MODERNE ,Les modèles étrangers : étude comparé, in COLLIARD (C-A) et TIMSIT (G), (s/d de), Les A.A.I, PUF, Paris, 1988 , p 187.

³ G. TIMSIT, Op.cit, p. 318.

⁴ C. TEITGEN-COLLY, Les instances de la régulation et la Constitution, RDP, p 219 – 221.

⁵ عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 152-154.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

متباينة ، وبالتالي فلا يمكن للسلطات الإدارية المستقلة أن تشكل سلطة متجانسة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هناك الرأي الذي يلحق الهيئات الإدارية المستقلة بالسلطة التنفيذية¹ ، وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قرار " ريتاي Retail " في 10 جويلية 1981²، الذي قضى الطابع الإداري لوسيط الجمهورية.

- وكرد على الفقه في أمريكا فإن تطور الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة يكذب التصور السابق المتعلق بخصوصية الهيئات الإدارية المستقلة وبالتالي وجوب ظهور السلطة الرابعة، فالصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطات مشابهة إلى حد بعيد مشاركة المجتمع المدني في عملية الضبط بوسائل شبه قانونية يفسح الطريق لظهور دولة القانون المنشودة.

ثانيا : السلطات الإدارية المستقلة و مشروعية الحكماء:

رأى بعض الفقهاء أن الحل لتكريس وتأصيل السلطات الإدارية المستقلة يكمن في الإقرار والاعتراف لهذه السلطات بمشروعية خاصة هي مشروعية الحكماء ، هذه الفكرة مستوحاة من فكرة توازن السلطات بالمفهوم الذي أتى به الدستور الإنجليزي أي توزيع السلطة بين القوى الاجتماعية التي تمثل المجتمع، وذلك لتفادي التعسف.

ويبررون ذلك بالمعيارين العضوي والوظيفي لهاته السلطات ، فمن جهة من حيث تشكيلها شخصيات عامة مشهود لهم بالكفاءة ومن جانب الوظيفي أين تكون مركز نقاشات ومواجهة، وبعدها يكون إجماع الآراء، ومن جهة أخرى بالنظر إلى طريقة تدخلها المرن.

ومن المؤيدين لهذا الاعتقاد نجد الأستاذة " TEITGEN COLLY " فإنّ هذه الفكرة إذا كانت حاضرة في تأسيس هذه الهيئات الضبطية المستقلة تكون كافية لإيجاد توازن آخر غير الذي بينه " مونتسكيو " كون أنّ هذه الهيئات لا تمارس السلطة التشريعية³.

لكن رغم هذا فإنّ فكرة الهيئات الإدارية المستقلة لقيت نفس المشكل في إنجلترا، أين مبدأ رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، فاستقلالية هذه الهيئات يقلل من المسؤولية الوزارية ويؤدي إلى تخوف

¹ S. TOMASSET-PIERRE, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.J, Paris, 2003, p. 39.

² J.M. AUBY, notes de jurisprudence, RDP, 1981, p 1687.

³ C. TEITGEN-COLLY, Op.cit , p. 226.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

البرلمانيين¹، ولقد لاقى هذه النظرية من النقد ما لقيته سابقتها ويكفي أن الاعتراف بها ما هو إلا افتراض للمشروعية.

ثالثا: السلطات الإدارية المستقلة والتبعية الإدارية للسلطة التنفيذية:

جاءت هذه الفكرة كحل بديل يفرضه الواقع و نتيجة أيضا لعجز النظريتان السابقتان في تأسيس دستوري لهذه السلطات ، ومثلما كان ظهور هذه السلطات أولا في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الحل جاء منها بقبول فكرة الرقابة السياسية على هذه الهيئات من طرف الكونغرس عن طريق تعيين أعضاء فيها وتحديد ميزانيتها وإمكانية تعديل بعض القرارات التنظيمية التي يعتبرها غير مشروعة عن طريق التشريع.

في نفس النهج جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 18 سبتمبر 1986 في قضية اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات حيث أكد على استقلالية هذه الهيئة ثم خضوعها للرقابة القضائية. وأيضا على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان على النشاط الإداري للدولة، فالجس الدستوري في هذه الحالة أتبع هذه السلطات صراحة بالحكومة التي هي الجهاز الإداري والسياسي للدولة².

وهنا يطرح إشكال حول فحوى هذه التبعية؟ فالسلطات الإدارية المستقلة تمثل الدولة بمفهوم إداري صرف بوصفها شخص معنوي من القانون العام ، فيرى البعض إلى أن هناك إعادة توزيع للاختصاص بين السلطة التنفيذية للوظيفتين السياسية والإدارية، فإذا كانت السلطة التنفيذية سلطة أمره تجاه الإدارة التقليدية فهي منسقة في حالة الهيئات الإدارية المستقلة، وبالتالي هذا الأمر الذي يستدعي إزاحة السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية. فإذا كانت فكرة إدخال السلطات الإدارية المستقلة مستساغة في النظام الإداري الفرنسي ، وذلك بضمان وحدة السلطة التنظيمية الذي كرسته المادة 21 من الدستور الفرنسي والتي تجعل رئيس الحكومة المالك الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني التي لا يمكن أن تكون إلا سلطة تنظيمية تنفيذية ليست مستقلة تمارس في إطار احترام القانون ولا تتعلق إلا بالتدابير ذات أهمية متخصصة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها ، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤثر على مبدأ الفصل ما بين السلطات³.

ومحاكاة للتجربة الدستورية الفرنسية في الجزائر نجد نص المادة 85 من دستور 1996 المعدل في 2008 والتي تنص على ممارسة الوزير الأول سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية، أي بمعنى آخر مبدأ تبعية الإدارة العامة للحكومة وهذا المبدأ يرمي إلى حسن سير المرفق العام ووحدة السلطة التنفيذية ما يفسر بصفة واضحة مبدأ تبعية

¹ F. MODERNE, Op.cit, p.p 212 –213.

² C. Const. n° 86- 217, du 18 septembre 1986, 22 ème cons ; C. TEITGEN-COLLY, Op.cit, p. 248 .

³ - حسين نداي، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

الإدارة إلى الحكومة، لكن المفارقة تكمن في إفراغ هذه المادة من جوهرها، فإذا كان القانون يكرس استقلالية هذه السلطات، فالممارسة الواقعية تظهر ما يصطلح عنه بالتقليد الإيمائي¹.

وأحسن مثال على ذلك عزل محافظ بنك الجزائر الذي تم تعيينه في 1990 بعد سنتين - أي سنة 1992- رغم أن عهده انتهى في 1996 بدون حصول أي العجز أو ارتكابه الخطأ الجسيم².

رغم قانون النقد والقرض الصادر في 1990 الذي يكرس استقلالية بنك الجزائر ويقضي بأن محافظ البنك هو كذلك رئيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، يعين لمدة ست سنوات 06 ولا تنتهي مهامه إلا بحصول عجز أو خطأ جسيم.

ويرجع بعض الباحثين في التأسيس الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة للمادة 122 الفقرة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 ، والتي تنص "على إنشاء فئة المؤسسات" والتي تقابلها المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، وتعتبر في نظر كثيرين عبارة مبهمه وغامضة ، ويبررون اعتقادهم إن معظم السلطات الإدارية المستقلة هي عبارة عن مرافق عامة ذات طابع غير تقليدي و مؤسسات جديدة أنشأت بموجب نصوص ذات طابع تشريعي وهو الأمر الواقع في كل من الدول الأنجلوسكسونية وفرنسا و الجزائر.

وختاماً لما تقدم ذكره فإن المؤسس الدستوري في الجزائر حاول إيجاد طبيعة دستورية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال المادة 122 الفقرة 29 التي ما هي في حقيقة الأمر إلا محاكاة للتأسيسية³ في التجربة الفرنسية .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

من خلال ما تقدم ذكره من الخصائص الثلاث للسلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر العمود الفقري للضبط في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية ، كونها فئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي ، أي لا يمكن تكييفها بالمفهوم التقليدي ، وذلك أن لها صلاحيات تميزها عن باقي الإدارة.

¹ Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit.p18.23

² انظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أبريل 1990 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 1990/07/11؛ والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/07/21، ينهي مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 1992/07/26.

³ AHMED MAHIO , Note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996 , Revue Idara , p 479-490..1996, p

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

فالسُّلطات الإدارية المستقلة ، بصفة عامة تتلاقى في الثلاث خصائص هي: الطابع السلطوي ، والشخصية المعنوية وكذا الاستقلالية الممنوحة، وحو ما سوف نحاول دراستها و إسقاطه على حالة سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من حيث النقاط التالية:

- من حيث الإنشاء.
- من حيث التسمية.
- من حيث سلطة التعيين.
- من حيث مدة التعيين.
- من حيث التركيبة البشرية.
- من حيث توقيع الجزاء.

وقد اعتمدنا في تحديد هذه النقاط على معيارين إثنيين هما¹:

- المعيار الموضوعي: يتعلق بطبيعة صلاحياتها وهي مهام عادة ما تكون من اختصاص الإدارة العمومية (تنظيم السوق القاضي الإداري ، حماية المنافسة ، حماية المستهلك)، وهي مهام تتعلق بتطبيق القانون خاص بالمرفق العام وهو يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة ومن ثم الطبيعة الإدارية لهاته السلطات.
- المعيار القضائي: يتعلق بخضوع قراراتها الفردية والتنظيمية لرقابة القاضي الإداري .

أولا : سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من حيث الإنشاء:

إن طريقة إنشاء سلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة يهدف إلى معرفة القيمة المعيارية للنص المنشئ، ففي ظل غياب نص دستوري يفصل في طريقة إنشائها ومدى كونها من اختصاص التشريع أو التنظيم ، وبالرجوع إلى المادة 35 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي ميزت بين حالتين : الفئة الأولى تخص تلك التي يختص فيها المشرع بوضع القواعد وهو يشكل الاختصاص الأصلي والطبيعي للبرلمان حيث يتعلق الأمر بحقوق الأشخاص والحريات العامة والفردية أما الحالة الثانية تتعلق بالمجالات التي يختص فيها البرلمان بتحديد المبادئ الأساسية فقط على أن يقع تفسيرها على السلطة التنظيمية.

باستقراء نص المادة 122 من الدستور الجزائري التي تحدد ميادين ومجالات التي يؤول فيها التشريع للبرلمان ، نجد في الفقرة 29 ما يلي "إنشاء فئات المؤسسات" و من بينها سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب القانون 03-2000.

¹ - حسين نداقي ، المرجع السابق ، ص 21.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

باستقراء نص المادة 122 من الدستور الجزائري التي تحدد ميادين ومجالات التي يؤول فيها التشريع للبرلمان، يلاحظ استعمال ثلاثة عبارات و هي :

التكرار المنتظم لعبارة القواعد العامة والتي يمكن أن تشكل مجالا للتشريع.

الإشارة المادة إلى بعض أنظمة الضبط الاقتصادي مثل: نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات، النظام العام للمياه و نظام المناجم والمحروقات. والمصطلح الثالث هو عبارة إنشاء فئة المؤسسات.

إن الفيصل والمعيار الحقيقي لخلق ترابط بين فكرة السلطات الإدارية المستقلة وأنظمة الضبط الاقتصادي هو فكرة النظام العام بمفهومها المادي والاقتصادي 1 المنصوص عليها في المادة 122 على التوالي في الفقرات 22،23،24.

ثانيا: من حيث التسمية: نجد أن المشرع اعتمد عدة مصطلحات في تسمية السلطات الإدارية المستقلة من خلال اعتماده مصطلح سلطة مثل حالة سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ,وكالة مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للبيولوجية و المراقبة المنجمية, مجلس مثل مجلس المنافسة, لجنة مثل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و اللجنة المصرفية...

- أ - مصطلح السلطات الإدارية المستقلة

و قد كان أول استعمال لهذا المصطلح كان سنة 1990 حين إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، ثم تلاه سنة 2001 في قانون المناجم بمناسبة إنشاء وكالتين وطنيتين لتنظيم وضبط سوق المناجم ، وطبقا لنص للمادة 43 من قانون المناجم التي تنص: "تمارس مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ورقابة المناجم من قبل أجهزة لها صفة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع هذه الأجهزة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحدد مهام هذه الأجهزة وقوانينها الأساسية وقواعد تنظيمها وكيفية تسييرها بموجب القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتضمن لها قوانينها الأساسية الاستقلال المالي وكذا استقلاليتها لاسيما إزاء المتعاملين"، وكتطور ثالث سنة 2008 حين إنشاء مجلس المنافسة وسلطة ضبط المياه.

كما اعترف الإجتهد القضائي لبعض سلطات ضبط وتم تكييفها على أنها سلطات إدارية مستقلة مثل الأمر باللجنة المصرفية حيث رفض مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 08 ماي 2000 تحت رقم 2129 تحت موضوع يونين بنك ضد اللجنة المصرفية ، اعتبار اللجنة المصرفية المنشأة بموجب المادة 143 من قانون النقد والقرض 10/90 السالف الذكر بمثابة جهة قضائية إدارية متخصصة بل كیفها على أنها سلطة إدارية مستقلة وان كل قراراتها ذات طابع اداري.

¹ محمد سويلم ، تطور مفهوم النظام العام وأثره على توسيع سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية ، السنة الجامعية 2012 / 2013 ، ص ص 94-105 .

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

ب- مصطلح سلطات الضبط المستقلة : كان أول ظهور لهذه التسمية كان سنة 2000 بمناسبة تكييف المشروع للطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للمادة 10 من القانون رقم 03-2000 المشار إليه سابقا ثم في المادة 20 من القانون رقم 04/03 المتعلق بلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.

ثالثا: من حيث سلطة التعيين:

خلافًا لسلطة التعيين الثنائية - الرئيس ومجلس الشيوخ - في الولايات المتحدة الأمريكية ، إن تعيين أعضاء هذه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، هو حكر رئيس الجمهورية في الجزائر دون إشراك البرلمان في هذه العملية ، ويتجلى هذه السلطة أكثر على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث نجد أن سلطة التعيين عرفت تركيزا واضحا لرئيس الجمهورية دون مشاركة لأي جهة أخرى وفقا للقانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لاسيما المادة 15 الخاصة بتعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط¹ و المادة 19 الخاصة بتعيين المدير العام للسلطة².

وما يؤكد تركيز سلطة التعيين هو صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 1999/10/27 الذي ضمن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين الذي وصل إلى حد تعيين الأمناء العاميين للبلديات³.

رابعا: من حيث مدة التعيين:

من المعلوم أن العهدة القصيرة تمتد من 3 إلى 5 سنوات والعهدة طويلة الأجل تمتد إلى 6 سنوات، فيلاحظ أن مدة خدمة أعضاء مجلس سلطة الضبط و مدير عام السلطة ركن فيها المشروع إلى نظام العهدة المفتوحة على العكس من بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تحدد فيها العهد. و قد جاء في نص المادة 15 من القانون 03-2000 " يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية." و في المادة 19 " يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية." دون التطرق لمدة العهدة.

خامسا: من حيث التركيبة البشرية:

تعد التركيبة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة معيارا حاسماً في معرفة درجة الاستقلالية العضوية لهذه السلطات ، كون السلطات ذات التركيبة الجماعية تتميز بالطابع الجماعي و التعددي و هذا على غرار كل من الهياكل الاستشارية المركزية والتي تشكل نمط جديد في الإدارة يخرج عن الأشكال الإدارية التقليدية ، خاصة بعد

¹ أنظر المادة 15 من القانون 03-2000 سالف الذكر

² أنظر المادة 19 من القانون 03-2000 سالف الذكر

³ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، عنابة ، 2004 ، ص 101.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

عجز الإدارة الكلاسيكية عن تحقيق متطلبات الحياد والشفافية والتخصص إلى جانب عاملي الكفاءة والمرونة التي تتمتع بها الإدارة الجماعية¹.

وهذا جدول مقارنة يمثل التركيبة البشرية بين سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية و بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في الجزائر²:

الأعضاء	السلطة الإدارية المستقلة
7 أعضاء	سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
4 أعضاء	سلطة ضبط مصالح المياه
5 أعضاء	الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
5 أعضاء	الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية
5 أعضاء	لجنة للإشراف على التأمينات
4 أعضاء	لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
7 أعضاء	لجنة تنظيم ومراقبة العمليات في البورصة
9 أعضاء	مجلس القرض والنقد
12 أعضاء	مجلس المنافسة

المصدر : رشيد زوايمية ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، ص 35.

سادسا: من حيث توقيع الجزاء:

يشترط من اجل ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لهذه السلطة توقيع الجزاء شرطين:

الشرط الأول : أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية.

الشرط الثاني : خضوع هذه السلطة للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .

¹ نداتي حسين ، المرجع السابق ، ص26.

² ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, 35op.cit, p

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

ويتخذ هذا الجزاء شكلان: غرامة مالية أو سحب الرخصة أو الاعتماد¹.

صور الجزاءات الموقعة في مجال ضبط نشاط والمواصلات

التوقيف النهائي عن النشاط	سحب السند القانوني (الرخصة - الترخيص - التصريح)	الغرامة المالية
تنص المادة 65 مكرر من القانون 03-2000 المعدلة بالمادة 86 من قانون المالية لسنة 2015 على التوقيف النهائي عن النشاط عن الاستغلال لكل متعامل مخالف	تنص المادة 35 من القانون 03-2000 المعدلة بالمادة 81 و المادة 39 مكرر و كذا المادة 40 مكرر المتممة بالمادتين 83 و 84 من قانون المالية لسنة 2015 على التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت أو تخفيض مدة الاستغلال لكل متعامل مخالف.	تنص المواد من 35 إلى 66 مكرر من القانون 03-2000 المعدل و المتمم بقانون المالية لسنة 2015 في المواد مت 8187 على العقوبات المالية على الغرامات التهديدية.
	تنص المادة 36 من القانون 03-2000 على السحب النهائي لكل متعامل مخالف.	

¹ ابتسام قربي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2012/ 2013، ص 48-50.

المبحث الثاني: مظاهر و حدود استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

تعتبر خاصية استقلالية السلطات الإدارية المستقلة و التي تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية واحدة منها من المواضيع التي أثارت إشكالات وجدالات فقهيية وقانونية حقيقية في النظم المقارنة عامة وفي الجزائر خاصة ، فإذا كان المقصود بالاستقلالية¹ في مجال السلطات الإدارية المستقلة، هو تمتع سلطات الضبط في هذه القطاعات بنوع من الحرية في اتخاذ القرارات وتوقيع الجزاءات ، دون أي تبعية أو رقابة من السلطتين الوصائية أو الرئاسية المعروف في القانون الإداري، فهي ليست إدارة بالمفهوم التقليدي الكلاسيكي وليست مرفقا عاما الأمر الذي تم تبيانه في ما سبق ، ففي ظل الاتحاد الأوروبي وان كان لا يفرق بين المرفق العام والسلطات الإدارية المستقلة فإن هذه الأخيرة تتمتع بمامش كبير من الحرية والاستقلالية في القيام بأعمالها وهذا الأمر تكرسه المادة 77 من قانون الاتحاد الذي يستعمل بعض العبارات والمصطلحات القريبة جدا من مفهوم السلطات الإدارية المستقلة مثل المرفق العام ذو المصلحة الاقتصادية العامة ، ان تكريس مثل هاته المرافق حسب بعض الفقهاء مثل " جون ريفيرو " لم يكن ليرى النور لولا المسار الذي تعنتته معظم الدول الأوروبية المتعلقة بخصوصية القطاع الاقتصادي بما فيها خصخصة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، ما دفع البعض الآخر لتسميتها بسلطات الضبط القطاعية او المرفقية، و بالرجوع للترسانة القانونية المنشئة و المنظمة لاختصاصات هاته السلطات في الجزائر ، نجد أن إقرار المشرع باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة ليس على قدر المساواة، فنلاحظ في بعض هذه النصوص ما يبين بوضوح مظاهر الاستقلالية الذي سنتناوله كمطلب أول ، وفي نصوص أخرى حدود و هذه الاستقلالية كمطلب ثان.

المطلب الأول : مظاهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري صراحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلالية مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، لجنة ضبط الكهرباء والغاز... الخ²، نجده أنكرها على سلطات أخرى مثل: مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية.

¹ "Le législateur a utilisé les termes " indépendante ", " autonome " pour désigner et qualifier ces institutions...suffit elle pour les considérer indépendantes ?

Rachid KHELLOUFI, Les institutions de régulation en droit algérien, Idara, n° 28, 2004, p 93.

² سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006، ص62.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

فإذا كانت الاستقلالية المقصودة في هذا المقام، تتجلى في مدى السماح لها بالقيام بمهامها بحرية دون تدخل إحدى السلطات الثلاثة عامة، فإن هذا قد يخلق مواجهة خاصة بين هذه السلطات والسلطة التنفيذية على وجه الخصوص.

وبناءً على ما تقدم ذكره سنحاول معالجة هذا المطلب من خلال المعيارين العضوي و الوظيفي.

الفرع الأول: مدى الاستقلال العضوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية:

إن الاستقلالية بالمفهوم العضوي، يقصد بها أن يكون الأعضاء المشكّلون للهيئات المستقلة المختلفة معينين بموجب أسلوب تعيين لا يفتح المجال لأية جهة أو سلطة كانت إقالتهم أو عزلهم عن وظائفهم ما دام لا توجد أسباب تبرّر ذلك أو حالات استثنائية تتطلب ذلك، هذا من جهة، وأن تمدد مدّة صلاحيتهم لمدة كافية تسمح لهم خلالها بأداء مهامهم من جهة ثانية، وكلّ ما يخالف ذلك هو انتقاص فعليّ للاستقلالية وتحديد لها. وسيتم في هذا الجانب العضوي التطرق إلى:

- تنوع التشكيلة البشرية ، أي تعدد الأعضاء وتعدد الجهات المقترحة لهم.

- وتحديد مدة العضوية و مدى اتسامها بالحيادية.

أولاً: من حيث التشكيلة البشرية المكونة لها:

خلافًا لبعض السلطات الإدارية المستقلة، يعتبر تنوع التشكيلة البشرية وتعدد الجهات المقترحة أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية مسألة غير واردة، حيث حدد القانون 03-2000 عددهم و بين الجهة المخولة تعيينهم دون ذكر لأي شروط في ما يخص صفاتهم أو مراكزهم القانونية. لكن يبقى هناك إشكال واحد ووحيد ألا وهو معايير اختيار الأعضاء أو بعبارة أخرى ما هو أساسها هل هي معايير شفافة أم غير شفافة أو على أساس اعتبارات تخدم العقيدة السياسية أو بالمساومات¹.

* هناك خمس (5) سلطات إدارية مستقلة اعترف لها المشرّع الجزائري بالاستقلالية بصورة صريحة وهي:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات ، انظر المادة 10 من القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر .

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز، المادة 112 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04، القانون السالف الذكر .

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ، المادة 44 من القانون رقم 10/01، المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، المادة 45 من القانون رقم 10/01، المرجع نفسه.

¹ سمير حدري، مداخلة حول السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية ، أعمال المنتدى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23 إلى 24 ماي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص 46 .

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

وفي الأخير يمكن القول إنّ عدم حصر سلطة الاقتراح في جهة واحدة فقط، يكون من المظاهر التي تدعم و تضمن استقلاليتها.

ثانياً: من حيث مدة العهدة وتكريس مبدأ الحياد:

يعتبر عدم تحديد مدة تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية و كذا المدير العام من المسائل التي تثير التساؤل حول مدى استقلالية هذه الهيئة من الناحية العضوية¹، حيث لو تمّ النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة محددة قانوناً فسيكون ذلك ضماناً على الاستقلالية مثل ما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة لمدة التعيين فتقدّر بـ 5 سنوات قابلة للتجديد، وحددت نفس المدّة لأعضاء اللجنة المصرفية إلا بالنسبة للمحافظ الذي لم يقيد من حيث المدّة، و 4 سنوات لأعضاء لجنة البورصة، أمّا بالنسبة لأعضاء مجلس النقد والقرض فالمحافظ يعيّن لمدة 6 سنوات، أما مساعد المحافظ فلمدة 5 سنوات، حيث لا تشمل مدة التعيين على ضمان بالحياد والاستقلالية في مواجهة أعضائها إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد.

Un mandat unique non renouvelable, expressément consacré, constitue un gage d'indépendance².

لأنّ تحديد المدّة هو أيضاً تحديد للصلاحيّات، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية إلى إتمام مهامها خلال هذه المدّة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق دائماً، أنه يمكن أن يؤدي عدم تحديد مدة التعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية و كذا المدير العام إلى تعاملات قد تمس بفكرة الحياد التي تتضمن نظامي التنافس وإجراء الامتناع .

فنظام التنافس قد يكون مطلقاً أو نسبياً، و في حالة أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية و كذا المدير العام فهو نظام مطلق أو كلي إذ يحضّر ممارسة أي نشاط مهني أو وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصّة. وكذا مع أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية.

بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هذه الأحكام وردت في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إلا أنّ هذا الأخير لم يُشر إلى العهدة الانتخابية، حيث تنص المادة 18 منه على أنه: " تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كلّ

¹ Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit, p44.

² "... Le mandat reste la garantie d'indépendance dans l'exercice de la fonction de membre d'une autorité de régulation". KHELLOUFI Rachid, op. cit., p 98.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية"¹.

يكتفي المشرع، في حالات أخرى، بمنع أعضاء الهيئات المعنية من ممارسة أي نشاط مهني آخر، مثلما هو الوضع على مستوى مجلس المنافسة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 على أنه: "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر"².

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية:

رغم أنّ درجة الاستقلالية تختلف من هيئة إلى أخرى - كما ذكرنا سابقا - إلا أنه بالرّجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، تبين لنا ان هناك نصوصا تظهر استقلالية السلطات الإدارية في جانبها الوظيفي.

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، وفي الجانب الوظيفي سنتطرق إلى الاستقلال المالي والإداري، والذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي، وكذلك الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة، رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالي³.

أولا: الاستقلال الإداري و المالي:

يظهر استقلال لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية في الجانب الإداري، إلى كونها هي من التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص تنظيمها و قواعد عملها و حقوق و واجبات أعضاء المجلس و المدير العام و كذا القانون الأساسي لمستخدميها⁴.

أما فيما يخص الاستقلال المالي فيعتبره بعض الباحثين⁵ من بين أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي، ومبدئيا اعترف المشرع بالاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية مثلها مثل لمعظم سلطات الضبط من الناحية النظرية كما اقر لها الحق في وضع ميزانية خاصة لها تتماشى وحاجياتها، إضافة إلى ذلك فإن رؤساء هاته الهيئات هم الأمرون الرئيسيون بالصرف، وتنطبق هذه الأحكام على كل سلطات

¹ أنظر القانون رقم 03-2000 السالف الذكر.

² الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ Rachid ZOUAIMIA, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue Idara, N°28, 2004, p 17.

⁴ أنظر المادة 20 من القانون 03-2000 سالف الذكر

⁵ حكيمة دموش، مداخلة حول مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 إلى 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص 82.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

الضبط ماعدا تلك التي تنشط في المجال البنكي إذ لا يتمتع كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهما هيئتان تابعتان ماليا إلى البنك المركزي .

وتتجلى مصادر تمويل سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في عدة مصادر هي¹:

1. الاتاوي

2. نسبة مائوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون المحددة طبقا لقانون المالية

3. مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

4. علاوة على ذلك، و بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تقيّد عند الحاجة، الإعتمادات الإضافية و الضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة، وفق الإجراءات المعمول بها.

ثانيا: وضع سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لنظامها الداخلي:

تظهر هذه الخاصية من خلال السماح بكل حرية الهيئة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، وبالمخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المنشئ سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قانون 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نجد أنّ المشرع الجزائري حول السلطة الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول. وطبقا لذلك صادقت السلطة على نظامها الداخلي، خلال أول اجتماع لمجلسها.

و من جهة أخرى لم يترك القانون 2000-03 الشيء الكثير للنظام الداخلي خصوصا المسائل الهامة مثل النظام الذي يحدد كيفية سير مجلس السلطة وطريقة عمله، من خلال توضيح شروط صحة مداولاته، وكيفية عقد اجتماعاته، والنصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات².

ثالثا: الشخصية المعنوية:

لم يُعتمد بالشخصية المعنوية كعامل أساسي في تحديد مدى استقلالية هيئات الضبط المستقلة لأنّها عنصر لا يؤثّر ولا يحدّد درجة الاستقلالية، إنّما تثير عدّة تساؤلات في الحالة العكسية أي في الحالات التي لا تُمنح فيها هاته الصفة للسلطات الإدارية المستقلة بالمقارنة مع هيئة أخرى.

¹ أنظر المادة 22 من القانون 03-2000 سالف الذكر

² أنظر المادة 22 من القانون 03-2000 السالف الذكر

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

وعكس نظيره الفرنسي الذي لا يعترف بالشخصية المعنوية لهيئات الضبط المستقلة إلا في الآونة الأخيرة وللبعض منها فقط¹، نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي²، مما يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية... حسب القواعد العامة.

- أهلية التقاضي: أمام تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بالشخصية المعنوية، فللرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية، بصفته مدعيا أو مدعى عليه. فهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بصفة صريحة. وبالتالي يكون رئيس مجلس سلطة الضبط هو صاحب الصفة في الخصومة.
- مسؤولية السلطات المستقلة:

نجد من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق الهيئة نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة.

أما إذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة، فلجبر الأضرار الناجمة عن أفعال السلطات المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية نتيجة الخطأ الجسيم، الذي يبقى صعب الإثبات، تتولى السلطة المستقلة دفع التعويضات المستحقة من ذمتها المالية الخاصة، وليس من ذمة الدولة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات.

وفي هذا الصدد يطرح إشكال الجهة القضائية المختصة التي تحدد التعويض، والإجابة أنه لكل من القضاء الإداري والعادي الحق في الرقابة على أعمال سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

فالمشرع الجزائري حول مجلس الدولة حق النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك بموجب القانون المنشئ والمنظمة لهذه السلطة، ونظرا للطابع الإداري لهذه الأخيرة فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يعود للقضاء الإداري³.

¹ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، ص 58.

² أنظر المادة 10 من القانون 03-2000 السالف الذكر

³ أنظر المادة 17 من القانون 03-2000 السالف الذكر

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

أما فيما يخص القضاء العادي خلافا للمشرع الفرنسي الذي قام بتوزيع اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و ذلك بين الغرفة الخاصة لمحكمة استئناف باريس(القضاء العادي) و مجلس الدولة(القضاء الإداري)، فإن المشرع الجزائري منح اختصاص الفصل للقضاء العادي ، في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، بالرغم من اعتباره كسلطة إدارية إلا انه بنص القانون يشير الى أنها تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية وهو ما تؤكدته المادة 63 من الامر 03-03.

- أهلية التعاقد:

طبقا للقواعد العامة، نجد أنّ من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، أي إمكانية سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي، ونشير في هذا الصدد، لأهليتها في تبادل الخبرات، والتجارب والمعلومات... الخ.

وهو الأمر نفسه بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، بما أنّ المادة 13 من القانون 2000-03 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات تنص على أنه يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

المطلب الثاني: حدود استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية:

إنّ تجسيد معالم الاستقلالية بالمفهوم السابق لا ينبغي كون الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة نسبية نظرا لخضوعها لنوع من التبعية تجاه السلطة التنفيذية والتي تظهر جلياً من خلال النظام الداخلي الذي تعمل وفقه هذه الهيئات، والذي يحدّد عن طريق التنظيم¹.

إنّ اختصاص هذه السلطات نابع من السلطة التنفيذية، ومن بين هذه السلطات نذكر الوكالة الوطنية للممتلكات والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة.

كما تظهر التبعية الوظيفية عند تدخل السلطة التنفيذية بموجب بعض الإجراءات التي تعيق عمل الهيئات الإدارية المستقلة²، كتدخل الحكومة لترخيص التجميع حتى وإن سبق رفضه من مجلس المنافسة، وذلك بشكل يحول دون إمكانية هذه السلطة من ممارسة سلطاتها الرديئة أو القمعية وتوقيع العقوبة ما دام المعني تحصل على ترخيص. تظهر كذلك نسبة الاستقلالية الوظيفية أثناء القيام بالوظائف في وجود عضو استشاري في لجنة ضبط الكهرباء والغاز ووجود المدير العام في لجنة ضبط البريد والمواصلات ووجود الأمين العام في لجنّي ضبط المناجم ووجود الأمين العام والمقرّر في مجلس المنافسة... الأمر الذي لا يضمن الاستقلالية ويؤكّد الرقابة غير المباشرة على أعمال هذه الهيئات الإدارية.

الفرع الأول : حدود الاستقلالية العضوية

بعد تعرّضنا لأهم أوجه الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة، نجد أنّ هذه الاستقلالية لم ولن تكتمل، إذ غالباً ما تصطدم بعراقيل توقفها أو تعرقل مسارها. ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات، إلا أنّها ما زالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة. ومن بين أهم ما يعرقل استقلالية هذه السلطات، سنتطرق إلى تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين، ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، وكذلك عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، وأخيراً غياب إجراء الامتناع.

¹ " يجب التأكّد من حقيقة أنّ السلطات الإدارية المستقلة لا تنجو من أية رقابة ولا تعمل بمعزل عن سلطة الدولة، فهي تخضع بصورة أو بأخرى للحكومة و لرقابة البرلمان... ولرقابة القضاء الإداري إلغاءً أو تعويضاً ".

² " Les autorités de régulation ne sont soumises ni au pouvoir hiérarchique ni au pouvoir de tutelle... mais l'autorité de nomination n'est pas dépourvue d'un pouvoir d'influence sur elles ", KHELLOUFI Rachid, op. cit., p 104.

أولاً: هيمنة السلطة التنفيذية على سلطة تعيين الرئيس والأعضاء:

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي إلى حد ما، وبالتالي تعرقل استقلاليتها، رغم المظاهر السابقة الذكر، الأمر الذي يدفعنا إلى ترجيح بعض السلطات المستقلة من هذا الجانب.

ما يلاحظ في هذا المجال إنّ جل السلطات الإدارية المستقلة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، علماً أنّ المشرع الجزائري حول سلطة تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحكومة، وذلك في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175¹: " يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابة تدوم 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ".

تبين لنا هذه الأحكام بصورة واضحة مدى تدخل الحكومة وتأثيرها على تشكيلة اللجنة، حيث تتمتع بمهمة الاقتراح والتعيين معاً، وكذلك فإن أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذلك أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز².

وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتطبيقاً لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، تم إصدار نص تنظيمي في هذا الصدد، قصد إبراز كيفية تعيين أعضاء اللجنة، واستناداً إلى نص المادة 06 من هذا التنظيم³، يعين أعضاء لجنة البورصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة تدوم 4 سنوات.

فرغم اختلاف جهات اقتراح هؤلاء الأعضاء، كما سبق لنا ذكره، إلا أنّ إسناد سلطة التعيين للحكومة أمر يقلص من استقلالية هؤلاء الأعضاء.

ومقارنةً بنظيرتها الفرنسية أي لجنة عمليات البورصة الفرنسية في ظلّ القانون المؤرخ في 2 جويلية 1996، فإنّ هذا الأخير يضمن لها استقلالاً تاماً في مواجهة السلطات العامة عن طريق توزيع سلطة تعيين أعضاء الجمع بين عدّة هيئات مختلفة تتراوح بين نائب رئيس مجلس الدولة، الرئيس الأوّل لمحكمة النقض، والرئيس الأوّل لديوان المحاسبات، إضافة إلى رئيس مجلس الشيوخ، رئيس المجلس الوطني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محافظ بنك فرنسا.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 175/94، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة رسمية، العدد 41، صادرة في 26 جوان 1994.

² فبالنسبة لغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، نلاحظ من خلال أحكام المادة 134 من القانون رقم 02-01، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أن أعضاء هذه الغرفة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل.

³ مرسوم تنفيذي رقم 175/94، المرجع نفسه.

ثانيا: عدم تحديد مدة تعيين الرئيس والأعضاء:

إن عدم تحديد مدة تعيين الرئيس والأعضاء، لبعض سلطات الإدارية مستقلة يطرح العديد من التساؤلات، حول عرضتهم للعزل في أي وقت الأمر الذي يمس باستقلالية الهيئة كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹. والأمر كذلك، بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز²، الوكالتين المنجميتين³، ومجلس النقد والقرض.

ثالثا: غياب إجراء الامتناع

يُقصد به إستثناء بعض أعضاء السلطة الإدارية المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها.

ومثالها ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية "

وعليه فالأشخاص المعنية ملزمة بإعلام الرئيس بالمصالح التي يمتلكونها، وهذا الإجراء لا يُعد أمراً جيداً، بل نظمه كذلك حتى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁴.

وأكثر من ذلك، نجد أثره حتى في النظام الداخلي لمجلس المنافسة⁵، مما يسمح لنا بإضفاء صفة الموضوعية والحياد على مداولات هذا المجلس.

وما يلاحظ في هذا المقام غياب إجراء الامتناع عن لجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة في المجال المصرفي، حيث لم يشر المشرع الجزائري إليه، خاصة في مواجهة الأعضاء الثلاثة غير الرئيس والقضاة، الذين يخضعون لهذا الإجراء بحكم مراكزهم، بالتالي ما مآل بقية الأعضاء الذين تربطهم علاقة مصالح مع هذه اللجنة، وهل يمكن اعتبارهم خصما وحكما ما يضرب مبدأ الحياد في الصميم.

وعليه فإنّ غياب إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي مسألة تمسّ باستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

الفرع الثاني: القيود المعرّقة للاستقلالية الوظيفية

رغم ما سبق التطرق إليه من مظاهر للاستقلالية الوظيفية، إلا أنه في واقع الأمر تصطدم هذه الاستقلالية بمعوقات ومشاكل تجعلها نسبية¹ فنجد من بين أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، عدم الاستقلال المالي واقعا، وكذلك نجد التقرير السنوي الذي تعدّه الهيئة المعنية، وتقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية.

¹ أنظر المادة 15 من القانون 03-2000 السالف الذكر.

² أنظر المادة 117 من القانون رقم 01/02، السالف الذكر.

³ أنظر المادة 48 من القانون رقم 10/01، السالف الذكر.

⁴ الأمر رقم 06/95، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 44/96، السالف الذكر.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

إلى جانب التقرير السنوي هناك موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة. وأخيرا هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة، السلطة التنفيذية التي تقوم بوضع نظامها الداخلي. وبالتالي سنتطرق إلى دراسة وتبيان الحدود التي تحدّ من استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الوظيفي.

أولا : عدم الاستقلال المالي واقعا

رغم ما تقدم به من الاعتراف لبعض السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي من حيث مصادر التمويل، إلا انه في حقيقة الأمر لا مكان لمثل هاته الاستقلالية على ارض الواقع، فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ورغم أنه أكثر السلطات من حيث الاستقلال المالي، إلا أنه ليس استقلالا مطلقا، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من جانبين:

- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات.

- تولى السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها، بالتالي التقليل من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها، والتأثير على استقلالها المالي.

وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تتمتع بالاستقلال المالي²، ومن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة، نلاحظ أنّ المشرّع من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة، ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة³.

و من هنا نستخلص تناقض المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية، وكذلك تردده في منح استقلالية تامة لهيئات إدارية مستقلة وانسحاب الدولة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي.

ثانيا: التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة:

يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للسلطات المستقلة.

ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة، كمجلس المنافسة مثلا، الذي تنص بشأنه المادة 1/27 من الأمر رقم 03-03 على أنه "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة".

¹ حسين نواره ، مداخلة الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23 إلى 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص16.

² المادة 112 من القانون رقم 01/02، السالف الذكر.

³ المادة 140 من القانون رقم 01/02، المرجع نفسه .

* وكذلك بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، تخضع للمراقبة المالية وللدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 03/2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

مع اشتراط المشرع لضرورة نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى¹.

كما نجد أيضا مثل هذه الرقابة على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات²، لجنة ضبط الكهرباء والغاز³، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴، وأخيرا الوكالتين المنجميتين⁵.

ثالثا: موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة:

حوّل المشرّع للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي عدّة سلطات، منها السلطة التنظيمية، التي تمارسها سلطتان إداريتان مستقلتان، وهما مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. فبالنسبة للجنة البورصة الجزائرية فإنّها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة⁶.

ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها⁷، تنشر بعدها في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها. للوهلة الأولى، يمكن لنا اعتقاد أنّ مصطلح الموافقة مرادف لمصطلح المصادقة، وفي هذه الحالة، لا يعتبر قرار وزير المالية سببا لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة.

فالمصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، خلافا للموافقة التي فضل المشرع استعمالها بدلا من المصادقة، والتي تجعل النصّ غير الموافق عليه يبقى مجرد مشروع فقط، ولا يرتقى إلى درجة النظام⁸.

¹ المادة 2/27 من الأمر رقم 03/03، الذي يتعلق بالمنافسة، القانون، السالف الذكر.

* علما أنّ مجلس المنافسة منذ تنصيبه، أي من سنة 1996 إلى يومنا هذا لم يقدّم بنشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولا بوسيلة أخرى من وسائل الإعلام. وهذا عكس نظيره الفرنسي.

² المادة 11/13 من القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 5 أوت 2000، القانون السالف الذكر.

³ المادة 33/115 من القانون رقم 01/02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، السالف الذكر.

⁴ المادة 30 فقرة أخيرة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، القانون السالف الذكر.

⁵ المادة 6/8 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04، المؤرخ في 1 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 4 أبريل 2004.

* المادة 6/8 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04، المؤرخ في 1 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 4 أبريل 2004.

⁶ المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، القانون السالف الذكر.

⁷ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-

10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة رسمية، العدد 18، صادرة في 20 مارس 1996.

⁸ Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Éditions Houma, Alger, 2005, p p 24 et 25.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

وعليه نخلص إلى أنّ اللجنة لا تتمتع بالسلطة التنظيمية بمعناها الحقيقي إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، مما يجعل اللجنة تابعة للسلطة التنفيذية في هذا الجانب.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فإنّ وزير المالية له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة، وذلك في أجل عشر (10) أيام، وبالتالي يجب على المحافظ بصفته رئيسًا للمجلس أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه¹.

وبالتالي نستخلص أنّ طلب تعديل المقترح من طرف وزير المالية، يمكن أن يكون الرد عليه بالقبول أو بالرفض. وبالتالي عدم تبعية المجلس إزاء السلطة التنفيذية.

رابعاً: وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي للسلطات المستقلة:

إن بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي، وهذا ما يقلص من استقلاليتها من الجانب الوظيفي.

ونذكر على سبيل المثال مجلس المنافسة، الذي يحدد نظامه الداخلي بموجب مرسوم.

وهو الأمر نفسه في مجال النشاط المنجمي، بحيث تنص المادة 51 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم على: " تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيوولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم..."².

وبالتالي نخلص إلى أن الوكالتين المنجميتين تكون تتبع السلطة التنفيذية فيما يخص وضعها لنظامها الداخلي، وهذا يحد من استقلاليتها بالجانب الوظيفي.

¹ المادة 63 من الأمر رقم 11/03، القانون السالف الذكر.

² مرسوم تنفيذي رقم 93/04، السالف الذكر.

* مرسوم تنفيذي رقم 94/04، السالف الذكر.

الفصل الأول: الجهاز المكلف بضبط نشاط الاتصالات في الجزائر

وكخلاصة للفصل و بناء على ما تقدم من دراسة ، فنستنتج من الناحية القانونية بحتة، أن سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية تابعة أو على الأقل متداخلة الصلاحيات مع السلطة التنفيذية ، في عدة جوانب، سواء كان ذلك في الجانب العضوي أو في الجانب الوظيفي، إن لم نقل في كل شاردة وواردة ، وبالتالي فكل ما تقدم ذكره يبقى مرهون بعامل مهم ألا وهو وجود الرغبة و الإرادة السياسية ، مما يدفعنا إلى القول بنسبية هذه الاستقلالية.

إنطلاقا مما سبق ذكره، فتعتبر هذه السلطة المستقلة مختصة بحماية المنافسة، في ميدان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و بالتالي فإن إختصاص مجلس المنافسة قد تقلص في هذا الميدان، لصالح السلطة المستقلة و الحرة، و لهذه الأسباب و نظرا لأهميتها كنوع جديد من المؤسسات ظهر في نظامنا الإداري.

الفصل الثاني

مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات
السلكية و اللاسلكية

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

بعد تناولنا في الفصل الأول الجوانب النظرية التي تؤطر الهيئة الإدارية المستقلة المكلفة ضبط نشاط الاتصالات نعرض على الجانب التطبيقي المتمثل في مهام هذه الهيئة المسماة سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية.

بعد ما تقرر الفصل بين الوظائف الثلاث التي كانت بيد الإدارة المتمثلة في وزارة البريد والمواصلات: وظيفة التسيير، وظيفة الضبط و وظيفة تحديد السياسات. بموجب القانون 03-2000 احتفظت الوزارة بمهمة تحديد الرؤية المستقبلية لتطوير القطاع وتحديد السياسات المتبعة لذلك مع تأسيس الوكالة الوطنية للذبذبات, و أسندت وظيفة الضبط, التنظيم و التعديل إلى سلطة الضبط.

سوف نتناول مهام هذه الهيئة من خلال الفصل بين المهمة الأساسية و هي مهمة ضبط نظام الاستغلال و الرقابة عليه و باقي المهام العدلية منها و الاستشارية.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

الفصل الثاني: مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية

لقد حددت المادة 10 من القانون 03-2000 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية و اللاسلكية، المهام الرئيسية للسلطة بحيث:

تتولى هذه الأخيرة المهام الآتية:

- 1- السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،
- 2- السهر على توفير تقاسم منشآت الموصلات السلكية و اللاسلكية مع احترام حق الملكية،
- 3- تخطيط و تسيير و تخصيص و مراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز،
- 4- إعداد مخطط وطني للترقيم و دراسة طلبات الأرقام و منحها للمتعاملين،
- 5- المصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعية،
- 6- منح ترخيصات الاستغلال و اعتماد تجهيزات البريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية و تحديد المواصفات و المقاييس الواجب توفرها فيها،
- 7- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني،
- 8- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين،
- 9- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها،
- 10- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية و الأجنبية ذات الهدف المشترك،
- 11- إعداد التقارير و الإحصائيات العمومية و تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها و ملخصا لقراراتها و آرائها و توصياتها مع مراعاة طابع الكتمان و سرية الأعمال و كذا التقرير المالي و الحسابات السنوية و تقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

يستشير الوزير المكلف بالبريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- 1- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
 - 2- تحضير دفاتر الشروط،
 - 3- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية و اللاسلكية،
 - 4- إبداء الرأي لاسيما في الآتي :
 - جميع القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
 - تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
 - ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
 - استراتيجيات تطوير قطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
 - 5- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
 - 6- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.
 - 7- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالى البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
 - 8- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالى البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين و موفري الخدمات و كل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.
- كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط.
- و في هذا السياق يمكن تقسيم مهام سلطة الضبط إلى قسمين هما مهمة ضبط نظم الإستغلال في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و الرقابة عليها هي أهم الصلاحيات و التي نفرد لها المبحث تنطرق فيه إلى نظام الإستغلال في شكل مطلب و الرقابة على نظام الإستغلال في شكل مطلب أيضا.
- أما المبحث الثاني فنتركه لباقي المهام أي المهام الأخرى' ندرس في المبحث الأول الاستشارية في شكل مطلبين الأول خاص بالاستشارات الوجوبية و الثاني خاص بالاستشارات الإختيارية.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

أما المبحث الثاني فنخصه للمهام العدلية، ففي المطلب الأول نتحدث عن مهمة قمع مخالفات المتعاملين في مجال نشاط الإتصالات و في الثاني نتحدث عن المهام التحكيمية التي تتولاها سلطة الضبط بموجب القانون 2000-03.

المبحث الأول: مهمة ضبط نظم الاستغلال في مجال الاتصالات و الرقابة عليها

تعد الوظيفة الضبطية أو التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على قدر بالغ من الأهمية، ذلك أن هذه السلطة و باضطلاعها بوظيفة ضبط قطاع البريد والمواصلات، تساهم في تحقيق الأهداف والتدابير التي سطرها القانون الإطار المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات رقم (2000-03)، والذي يعتبر المعلم الرئيس والمرجع الأول للحكومة في تحديد السياسة التوجيهية للقطاع.

وبالرجوع لنفس القانون، يمكن تعداد بعض الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي و الضبطي لسلطة فيما يأتي :

- 1- السهر على وجود منافسة فعلي ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- 2- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية و اللاسلكية، مع احترام حق الملكية.
- 3- تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات.
- 4- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين .
- 5- منح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.

6- الفصل والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين¹.

ومن بين الصلاحيات التي تندرج في إطار اللوائح التنظيمية الفردية أذكر :

- منح التراخيص في مجال إنشاء الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص،
- تلقي طلبات الاستغلال التجاري لخدمة المواصلات¹ .

وقد أثار منح الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، إشكاليات تتعلق بمعنى توافق هذا الاختصاص مع تحديد نطاق السلطة التنظيمية دستوريا في يد أجهزة معينة. ففي الدستور الفرنسي، يتم تحديد مجال السلطة التنظيمية، وقد نصت المادة (125) من الدستور الجزائري على أنه : « يمارس رئيس الجمهورية

¹ - المواد (39) و(1/40) و(64) من القانون رقم 2000-03 سالف الذكر.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة¹.

إلا أنه -وبنظرنا- فإن إسناد التنظيم للسلطات المستقلة لا يعارض الدستور ، لأن هذه السلطات تعمل باسم الدولة ولحسابها ، كما أن التعيين الرئاسي لأعضاء سلطة الضبط من أجل القيام بالمهام المحددة في القانون رقم (03-2000) يعد من باب تفويض الصلاحيات التنظيمية في هذا القطاع نظرا لخصوصيتها وطابعها التقني ، خاصة وأنه في العرف الدستوري ما يتماشى مع هذا الطرح ، حيث تفسر النصوص التي تعهد إلى السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القانون تفسيراً من شأنه أن يمنحها الحق في إصدار اللوائح.

ويمكن القول أن الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات يمتد على مدى واسع ، من خلال اعتناؤه بتوفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط بالمنافسة النزيهة، وتوفير المجال التقني للنشاط، والاهتمام بالجانب الإداري التنظيمي من رخص وتراخيص و اعتمادات، كما عنيت بالنظر في أي نزاع ينشأ بين المتعاملين، إضافة إلى عدم إهمالها للقرارات والسلطات التنظيمية الفردية².

إن هذا المدى الواسع من الصلاحيات يتفق مع روح الضبط الاقتصادي، الذي يقتضي تزويد الضابط بكل الآليات والوسائل القانونية الممكنة لممارسة مهامه على الوجه المطلوب.

المطلب الأول: النظم و الآليات القانونية في مجال استغلال نشاط الاتصالات

يمكن أن يأخذ نظام الإستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط. كما يجب أن يتم الإنشاء و الإستغلال وفق شروط منافسة مشروعة و باحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المرتفقين. يجب على المتعاملين ضمن مفهوم الخدمة الشاملة ضمان الوصول إلى هذه الشبكات وفق شروط موضوعية و شفافة و بدون تمييز. و من جهة أخرى تخضع مطاريف المواصلات السلكية و اللاسلكية لشروط الإعتماد³.

يخضع للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، إنشاء و/أو إستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الأتترنت.

حيث يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط إنشاء و استغلال ما يأتي :

¹ - الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم (96-438) المؤرخ في 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية رقم (76) سنة 1996 .

² مونية جليل، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير الحقوق، بن عكنون، سنة 2004، ص 74 .

³ - أنظر المادة 28 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتوزية.
 - الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص.
 - خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت.
- تكون خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المبينة أدناه موضوع تصريح بسيط مسبق لدى سلطة الضبط، ضمن احترام الشروط الواردة في المادة 40 من القانون رقم 2000-03 والمذكور أعلاه.
- الخدمات ذات القيمة المضافة، المعرفة ككل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المقدمة للجمهور والملحقة قائمتها بهذا المرسوم باستثناء الخدمات الهاتفية المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه.
 - خدمة التليكس.
- يمكن إنشاء واستغلال كل شبكة أو خدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية لا تخضع للأنظمة المبينة أعلاه، شريطة اعتماد التجهيزات المطرفية طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 من القانون رقم 2000-3 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.
- يحدد رزنامة فتح شبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة، الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد إشعار الحكومة¹.

الفرع الأول: نظام الرخصة:

- تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسي عليه المزاد اثر إعلان المنافسة و يلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.
- يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعياً و غير تمييزي و شفافاً و يضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، و يحدد هذا الإجراء عن طريق التنظيم.
- تتعلق على الخصوص قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشروط بما يأتي:
- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة،
 - شروط تقديم الخدمة، لاسيما أدنى شروط الإستمرارية و الجودة و الوفرة،

¹ أنذر المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوعه من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 ماي 2001.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- طبيعة الشبكة أو الخدمة و خصوصياتها و منطقة تغطيتهما و كذا الجدول الزمني لإنشائهما،
 - المقاييس و المواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة أو الخدمة،
 - الذبذبات المخصصة و مجموعات التقييم الممنوحة و كذا شروط النفاذ إلى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية
 - شروط التوصيل البيئي،
 - شروط تقاسم المنشآت القاعدية،
 - شروط الاستغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة و مساواة في معاملة المرتفقين،
 - إلزامية إقامة محاسبة تحليلية،
 - مبادئ تحديد التعريفات،
 - المؤهلات التقنية و المهنية الدنيا و كذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات،
 - شروط استغلال الخدمة، لاسيما بالنسبة إلى حماية المرتفقين و المساهمة في التكفل بكلفة الاستفادة العامة من الخدمات
 - التعليمات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي،
 - إلزامية المساهمة في الاستفادة العامة من الخدمات و في التهيئة الإقليمية و حماية البيئة،
 - كفاءات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشاركين،
 - إلزامية توصيل نداءات الطوارئ مجاناً،
 - كفاءات تسديد مختلف الاتاوي : تخصيص الذبذبات و تسييرها و مراقبتها و تسيير مخطط التقييم و كذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة،
 - العقوبات في حالة الإخلال بنود دفتر الشروط،
 - مدة صلاحية الرخصة و شروط التنازل عنها و تحويلها و تجديدها،
 - إلزامية احترام الاتفاقات و الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة،
 - المساهمة في البحث و التكوين و التقييس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- يطبق دفتر الشروط تطبيقاً مماثلاً بدقة على كل المتعاملين أصحاب رخص من نفس الفئة، و تضمن المساواة بين كل المتعاملين¹.
- تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقاً في دفتر الشروط، موضوع مرسوم يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك.

¹ - أنظر المادة 32 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

تحدد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط. تمنح الرخصة بصفة شخصية. لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة، بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له. يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة. يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في اجل أقصاه ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم. تسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي¹.

أولاً: الإجراءات المتبعة عند المزايدة على الرخصة المطروحة:

حدد هذا المرسوم تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة و/أو إستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية، بما فيها خدمات تحويل الصوت على الأنترنات.

حيث يمكن أن ينحز إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة، على مرحلة أو مرحلتين:

- مرحلة تمهيدية تتعلق بالاستكشاف.
- مرحلة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة.

ثانياً: إعلان الرسو و منح الرخصة:

و يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية قرار الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة، بمبادرته الخاصة بعد استشارة سلطة الضبط أو بناء على اقتراح من هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملائمة وفي هذه الحالة، على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية إصدار قراره في أجل شهر واحد².

¹ - أنظر المادة 33 من القانون رقم 2000-03 سالف الذكر

² أنظر مرسوم تنفيذي رقم 01-124. مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخصة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

و كمثل تقدم فتح إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخليوي من نوع GSM للمنافسة، حيث حدد تاريخ الفتح للمنافسة بيوم الخميس 10 مايو سنة 2001. كما أن الإجراء المطبق على إقامة واستغلال الشبكة المذكورة أعلاه يحدده المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة 2001¹.

الفرع الثاني: نظام الترخيص:

يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء و استغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص. و تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية و عدم التمييز. يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في اجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام. كما يجب تسبب قرار رفض منح الترخيص.

يمنح الترخيص بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عنه للغير. يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم². ويكون كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية و اللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،

- كفاءات افتتاح الخدمة،

- التغطية الجغرافية،

- شروط الاستفادة من الخدمة،

- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

لسلطة الضبط اجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصول إشعار بالاستلام، من اجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

يجب تسبب رفض تسجيل التصريح.

تمنح سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الاتاوي المتعلقة بها.

1 أنظر قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق لـ 12 مايو سنة 2001، يحدد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخليوي من نوع GSM للمنافسة. ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 ماي 2001.

2 أنظر المادة 39 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

الفرع الثالث: نظام التصريح البسيط:

كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية و اللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط. و يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية :

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،
- كفاءات افتتاح الخدمة،
- التغطية الجغرافية،
- شروط الاستفادة من الخدمة،
- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

لسلطة الضبط اجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، من اجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط. كما يجب تسبب رفض تسجيل التصريح. تمنح سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الاتاوي المتعلقة بها¹.

الفرع الرابع: نظام الاعتماد:

يخضع للاعتماد المسبق كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون:

- موصولاً بشبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية،
- مصنوعاً للسوق الداخلية أو مستورداً،
- مخصصاً للبيع أو معروضاً للبيع،
- موزعاً على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب و قياسات معتمد قانوناً من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و/أو الإعتراف بالاعتماد المتحصل عليه في بلد آخر، عن طريق التنظيم. يبلغ

الاعتماد في اجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسبباً²

¹أنظر المادة 41 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

²أنظر المادة 41 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

يجب أن تكون التجهيزات المطرفية و المنشآت اللاسلكية الكهربائية المذكورة أعلاه، مطابقة في كل وقت للنموذج المعتمد

يعد مركبو التجهيزات المطرفية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم المواصلات السلكية و اللاسلكية المحدد بموجب هذا القانون¹.

المطلب الثاني: النظم و الآليات القانونية للرقابة:

يعد هذا الاختصاص على قدر كبير من الأهمية، نظرا لأنه يكمل الاختصاص التنظيمي. فالأول يسن القانون ، والثاني يسهر على مراقبة مدى احترامه وتطبيقه. و تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي، لأن السهر على وجود بيئة نشاط قانونية وتنافسية -في إطار الضبط- لا يمكن أن يتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

وقد زودت سلطة ضبط البريد بصلاحيات رقابية تتمثل فيما يأتي:

1- أهله القانون رقم (03-2000) للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط، وهذا كاختصاص رقابي عام(1).

2- إمكانية إجراء تحقيقات لدى المتعاملين، والملاحظ أن الرقابة في هذا الشأن قد تأخذ طابعا تقنيا كذلك.

3- فرض المشرع على المتعاملين المرخصين تقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم ، وبالمقابل فإنها تختص بتوجيه الإعدارات لمن لا يلتزم بالشروط التشريعية والتنظيمية. وفي حالة عدم الامتثال، فإنها تقترح على الوزير المكلف عقوبات التعليق المؤقت للرخصة جزئيا أو كليا(2) .

4- إصدار قرار السحب النهائي للرخصة ضد المتعامل الذي لا يمثل للقانون عند انتهاء الأجل، مع اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الخدمة.

-وأخيرا فإن السلطة مؤهلة لتعليق الرخصة فوريا بعد إعلام الوزير المكلف، إذا تعلق الأمر بانتهاك مقتضيات

الدفاع الوطني أو الأمن العمومي(3).

¹ أنظر المادة 42 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

² - أنظر المادة 4/13 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

³ -أنظر المادتين (57) و(35) من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

⁴ - أنظر المادتين (36) و(38) من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

ويلاحظ أن سلطة ضبط البريد قد زودت بصلاحيات رقابية واسعة وهامة، تتعلق بكل مجالات ومراحل النشاط أو التعامل، بعضها ذو طابع وقائي والبعض الآخر ذو طابع ردعي. غير أن ما يميزها عن السلطات التأديبية الممنوحة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أنها لا تمتلك إيقاع العقوبات التأديبية، بل تقترحها على الوزير المكلف، الذي يقوم بإيقاعها. وبالتالي فلعل هذا يجعل وظيفة الرقابة قاصرة، كونها لا تمتلك الأدوات الآنية اللازمة لإتمام الوظيفة. و أرى أن عدم تمتع السلطة بهذا الاختصاص يكون مرتبطا بعدم تمتعها بوظيفة سن التنظيم، نظرا لارتباط الوظيفتين.

الفرع الأول: الرقابة على الموارد النادرة:

هي الموارد المحدودة و النافذة بطبيعتها و هي ضرورية في عمل خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية (الطيف الراديوي-الترقيات-الارتفاعات)، لذا يتوجب توزيعها بين المتعاملين بطريقة عادلة و فعالة في إطار الخدمة العامة. يتطلب لهذا التوزيع التوفيق غالبا بين المصالح و الأولويات على الساحة. حيث يمكن بيع حزم الطيف الراديوي في المزاد لمن يدفع أكثر من المتنافسين، أو منحها بثمان زهيد بغية الضغط لخفض الأسعار أو لتشجيع فتح خدمات جديدة. يمكن أن يكون النفاذ إلى الارتفاعات مقابل مداخيل تحصلها جهات حكومية لكن إشكالات ذات صبغة اقتصادية قد تظهر في هذه الحالة إذا انعكس ذلك بارتفاع التكاليف و بالتالي الاسعار.1

أولا: على الطيف الراديوي:

يعد حسب المادة 24 من القانون 03-2000 طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة. و يندرج ضمن صلاحيات الدولة، تقسيم طيف الذبذبات إلى حزم ذبذبات و منحها لمختلف المستعملين. يخضع تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم². إن العدد الهائل للمشاركين في خدمة الهواتف المتنقلة يبرهن على أهمية الطيف الراديوي لقطاع الاتصالات، كما أن سرعة انتشار ظاهرة تقنيات النفاذ الراديوي (Wi-Fi ، WiMax) مثلا، التي تحتاج لكميات كبيرة

¹ Hank Intven et McCarthy Tétrault, Manuel sur la réglementation des télécommunications, P 2-3 Edidtion InfoDev 2000.

² أنظر المادة 24 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

من حزم الطيف الراديوي إضافة إلى التحول إلى الإذاعة الرقمية تضيف جميعها أبعادًا جديدة لتخطيط استخدامات الطيف الراديوي.

وحتى الآن ما تزال معظم الدول تخضع الطيف لقواعد تنظيم تفصيلية، وذلك نظرا لأنه حيوي للأمن الوطني وخدمات الطوارئ ونظرا لأن هناك مجالات لحدوث تداخل وتشويش في الاتصالات، كما أن استخدام الطيف يتطلب بالضرورة تنسيقًا وتنظيمًا دوليًا عبر قنوات الاتحاد الدولي للاتصالات.

هناك أجزاء كبيرة من الطيف ما زالت تستخدم التقنيات القديمة التي تنقصها الكفاءة (وخاصة في القطاع العام)، والأمر اللافت للنظر هو أن القطاع العام قد ورث تلك الأجزاء من الطيف دون دفع رسوم، وفي نفس الوقت فإن محاولة القطاع العام برفع كفاءة استخدام تلك الأجزاء ستعني بالضرورة استبدال معدات و تجهيزات وتوظيف أموال رأسمالية وتشغيلية ضخمة، وهو لن يقدم على تلك الخطوة ما لم يتم تعويضه عن تلك الأكاليف المالية من ناحية ثانية فإن الإدارة الحديثة لتنظيم استخدام الطيف وتوزيعه بكفاءة (كمورد نادر) تميل إلى استخدام آليات الأسواق حيث غالبًا ما يتم تخصيص الترددات لمشغلين معينين بوسائل السوق (مثل المزادات العلنية)¹.

تعد الذبذبات الدعامة الأساسية لعمل المواصلات السلكية واللاسلكية و رغم الصلاحيات الواسعة التي أسندت لسلطة الضبط في هذا المجال إلا أن حساسية الطيف الترددي و دوره في أمن الدولة فقد خصه المشرع بحماية خاصة و أوكل تسييره إلى هيئة متخصصة تسمى الوكالة الوطنية للذبذبات وضعت لدى وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال وبذا تتشارك هذه الأخيرة في عدة مهام منها²:

وتكلف الوكالة في هذا الإطار بما يأتي :

- إجراء دراسات من أجل استعمال أمثل لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الذي تتولى في شأنه فحوصا دوريا لاستعماله وتقترح التعديلات التي تراها ضرورية.
- إعداد القواعد الوطنية والإجراءات المتعلقة بتوزيع حزم الذبذبات وإعداد الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقية الوطنية والقطاعية لتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.
- منح الذبذبات في شكل حزم لفائدة المستفيدين.

¹ محمد الخصاصنة، استقلالية هيئات تنظيم الاتصالات خطوة هامة على طريق تحرير القطاع، بحث عام، روز فيش كونسولتينغ، جويلية 2009.

² مرسوم تنفيذي رقم 02-97 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل 2 مارس سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات. ج ر عدد 17 صادرة في 6 مارس 2002.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- إعداد وتعيين الجدول الوطني لتوزيع حزم الذبذبات والبطاقية الوطنية لتخصيص الذبذبات.
- القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقية الدولية للذبذبات التابعة للإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقف الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية في مجال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية. وتحضر بهذه الصفة مشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية.
- ضمان تنسيق استعمال الذبذبات في المناطق الحدودية.
- تحضير العناصر الضرورية للدفاع على مصالح الجزائر في الآجال القريبة والمتوسطة والبعيدة فيما يخص استعمال مدار السواتر المستقرة.
- ضمان مراقبة الإرسالات اللاسلكية الكهربائية على جميع التراب الوطني والمشاركة في المراقبة الدولية التي ينظمها الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تسليم شهادات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين.
- مراقبة المحطات والعاملين اللاسلكيين الكهربائيين.
- إحصاء المواقع اللاسلكية الكهربائية ومواقع المحطات اللاسلكية الكهربائية بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- اقتراح التنظيم المتعلق بتحديد الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية.

ثانياً: على الترقيمات:

أستناداً إلى المادة 13 من القانون 03-2000 التي تملي أن من مهام سلطة الضبط (...إعداد مخطط وطني للترقيم و دراسة طلبات الأرقام و منحها للمتعاملين... و لأنه لا يمكن استعمال الترقيمات إلى ما نهاية ، تضع سلطة الضبط تحت تصرف المتعاملين و لكل طلب موارد الترقيم الشروط العامة لطلب موارد الترقيم وقائمة الوثائق الواجب توفيرها،

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

يبين الجدول الآتي أهمية مورد التقييم حسب عدد الأرقام المكونة له¹:

نوع الرقم	استعمال المورد	رسوم سنوية مستحقة الدفع (بدون حساب الرسم على سبيل منح الرقم (بالوحدة))
الرقم القصير المكون من 3 أرقام	خدمة الرسائل القصيرة / صوتي	700000.00 دج
الرقم القصير المكون من 4 أرقام	صوتي	140000.00 دج
الرقم القصير المكون من 5 أرقام	خدمة الرسائل القصيرة	70000.00 دج
الرقم الطويل غير جغرافي	SVA VoIP خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت	5000.00 دج 2.00 دج

و تعتبر الأرقام الممنوحة مطلوبة على الفور من تاريخ المنح, و لا يمكن بأي حال طلب التعويض في حال إلغائها. حيث يتوجب على المستفيد إعمالها في أجل سنة من تاريخ منحها و إلا يتم إلغاؤها تلقائيا. بينما لا تري هذه الإجراءات على الخدمات النجدة أو الأرقام ذات الهدف غير الربحي²

ثالثا: على الارتفاقات:

نص القانون 03-2000 على جواز تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت شريطة إلا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها. كما يجوز كذلك تركيب هذه الشبكات إما في أجزاء العمارات الجماعية و في التجزئات المخصصة للاستعمال المشترك، و أما فوق الأرض و في باطن الأرض للملكيات غير المبنية. كم ترك تحديد شروط الشغل أو الاستعمال للفصل فيها عن طريق التنظيم³. و في حالة ما إذا نجم عن هذه الارتفاقات ضررا ماديا، مباشرا و مؤكدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به.

حيث تتولى الجهة القضائية الإدارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض⁴.

¹ الموقع الالكتروني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: www.arpt.dz

² قرار رقم 38/س ر/م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/05/31 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بشأن منح موارد التقييم لمعاملتي المواصلات السلكية و اللاسلكية.

³ أنظر المادة 43 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

⁴ أنظر المادة 51 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر

الفرع الثاني : الرقابة على التوصيل البيني:

ألزم القانون 2000-03 متعاملي الشبكات العمومية الاستجابة وفق شروط موضوعية و شفافة وبدون تمييز، لطلبات التوصيل البيني، التي يقدمها المتعاملون الآخرون وموفرو الخدمات العاملون طبقاً لأحكام هذا القانون. حيث لا يجوز رفض طلب التوصيل البيني إذا كان مبرراً بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة، و طاقة المتعامل لتلبيتها من جهة أخرى. كم يجب تسبب رفض الطلب.

يتم التوصيل البيني بين مختلف شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وجوباً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. كما أوجب القانون على متعاملي الشبكات العمومية أن ينشروا وفق الشروط المحددة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتوصيل البيني الذي تتضمنه المناقصة التقنية و تعريفه التوصيل البيني.

تم المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضبط قبل نشره.

و يكون متعاملو الشبكات العمومية ملزمون بتطبيق التعريفات الخاصة بالتوصيل البيني و بالخدمات المقدمة للمستعملين المطابقة لمبادئ تحديد التعريف المعتمدة من طرف سلطة الضبط و المحددة عن طريق التنظيم¹.

و بينت المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق لـ 9 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها. المقصود ب:

أولاً: فهرس التوصيل البيني: فهرس ينشره متعاملو الشبكات العمومية و تصادق عليه سلطة الضبط و يحتوي على العرض التقني و التعريفي للتوصيل البيني المرجعي.

ثانياً: المتعامل القوي: كل متعامل شبكة عمومية له موقع نفوذ معتبر في السوق الوطنية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو في سوق خدمة من الخدمات الملائمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية، و تعين سلطة الضبط المتعاملين الأقوياء. و من جهة أخرى لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانات مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيمن، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة.

¹ أنظر مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق لـ 9 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها. ج ر عدد 35 صادرة في 15 ماي 2002.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

ثالثا: نقطة التوصيل البيني: المكان الذي يعد فيه متعامل شبكة أجهزة التواجه التي تسمح بالتوصيل البيني لشبكته مع شبكات المتعاملين الآخرين.

رابعا: وصلة التوصيل البيني: وصلة تراسل (سلكية، لا سلكية كهربائية أو أخرى) تربط شبكة متعامل بنقطة التوصيل البيني لموفر التوصيل البيني.

خامسا: الخدمات أو الشبكات المتطابقة : خدمات أو شبكات تسمح دعائمها أو معاييرها و/أو بروتوكولاتها التوصيل البيني¹.

و بالنسبة للكيفيات التقنية للتوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها يتوجب على المتعاملين ومقدمي الخدمات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام على الخصوص ما يأتي :

- أمن الشبكات.
- المحافظة على سلامة الشبكات.
- التعاملية البيئية للخدمات.
- حماية المعطيات، بما في ذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة وسرية المعلومات المعالجة المرسله والمخزنة².

الفرع الثالث: الرقابة على شغل النقط العليا:

تعد نقطا عليا، المواقع الجغرافية الطبيعية، والمنشآت الفنية، والعمارات، والمباني التي تساعد بحكم علوها أو موقعها الإستراتيجي على إشعاع الموجات الإلكترومغناطيسية والقابلة لاستقبال أجهزة الاتصالات السلكية اللاسلكية والكشف. كما يخضعه استعمالها لترخيص تصدره السلطة المؤهلة، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للنقط العليا. تحدد من جهة أخرى الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بإنجاز واستعمال النقط العليا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزراء الدفاع الوطني، والداخلية والجماعات المحلية، والبريد والمواصلات. حيث تكون النقط العليا موضوع تدابير حماية وأمن خاصة منصوص عليها في إطار التنظيم المعمول به والمتعلق بالنقط الحساسة³.

¹ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 سالف الذكر.

² أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 سالف الذكر.

³ مرسوم رئاسي رقم 01-94 مؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2001، يتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها. ج ر عدد 22 صادرة في 15 أفريل 2001

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

الفرع الرابع: الرقابة على المساهمة في الخدمة العامة:

أولاً: محتوى الخدمة العامة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية :

يحدد الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية إستراتيجية تنمية الخدمة العامة في إطار السياسة القطاعية وطبقاً للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويحدد لهذا الغرض ما يأتي¹:

- الأهداف الرئيسية والأولويات في مجال تنمية الخدمة العامة، في الحالات التي لا يمكن تقديمها بتطبيق بنود دفتر شروط أحد متعاملي الشبكات العمومية أو أكثر يعبر عن هذه الأولويات على الخصوص على أساس المناطق الجغرافية التي يجب وصلها والخدمات التي يجب تقديمها والعرض التعريفي القاعدي.
 - البرنامج المتعدد السنوات قصد إقامة الخدمة العامة وتطويرها عبر التراب الوطني، طبقاً لأولويات النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.
- يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يأتي :

- ضمان النفاذ إلى الشبكة الهاتفية.
 - ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية.
 - الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة.
 - تحديد تعريفة بأسعار معقولة.
 - نوعية خدمة تقنية وتجارية متميزة.
- تشمل الخدمة العامة ما يأتي : - التوصيل بواسطة غرف هاتفية مركبة على الطريق العمومي
- توصيل النداءات المستعجلة.
 - تقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين.

ثانياً: دور سلطة ضبط في مجال الخدمة العامة : تدمج الموارد المالية المرصودة بعنوان الخدمة العامة في ميزانية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. يجب أن تخصص هذه الموارد فقط لتمويل الخدمة العامة.

¹مرسوم تنفيذي رقم 03-232 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها. ج ر عدد 39 صادرة في 29 جوان 2003

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

تقدم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرة كل سنة، تقريرا يتعلق بتطوير الخدمة العامة يحتوي على ما يأتي :

- مخطط متعدد السنوات لنشر الخدمة العامة.
- برنامج سنوي للعمليات المسجلة بعنوان الخدمة العامة.
- طلب إعتمادات تكميلية عند الضرورة.

تنفذ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برنامج تطوير الخدمة العامة وتخصص الموارد المالية المجمعة لصالح الخدمة العامة، وتتولى في هذا الصدد ما يأتي:

- تضبط الميزانية السنوية لعمليات الخدمة العامة وبرامجها.
- ترخص بالالتزام بالنفقات بعنوان الخدمة العامة.
- تعدد المحاسبة المتعلقة بالخدمة العامة وتضبطها على حدا.

تعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل سنة، عند نهاية السداسي الأول كأقصى أجل، تقريرا سنويا عن نشاطاتها الخاصة بالخدمة العامة بعنوان السنة المالية السابقة. ويبين التقرير على الخصوص، العمليات والبرامج التي تم تنفيذها ويقدم في ملحقة الحصيلة المالية المتعلقة بالخدمة العامة، مرفوعة بتعاليق مفصلة، ويسلم إلى الوزيرين المكلفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمالية ويتم إعلانه. تبين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق مع الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتكيف دوريا المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة المطبقة على الخدمتين العامتين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتأخذ في الاعتبار لهذا الغرض، على الخصوص توصيات هيئات التقييس في الإتحاد الدولي للاتصالات والإتحاد البريدي العالمي وكذلك الضغوط الخاصة المتصلة بوضعية الشبكات المفتوحة للجمهور والجاري استغلالها¹.

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-232 سالف الذكر.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

المبحث الثاني: المهام المشتركة و المهام العدلية.

المطلب الأول: المهام المشتركة

الفرع الأول: المهام الاستشارية:

منح المشرع صلاحيات استشارية لسلطة ضبط البريد والمواصلات تتمثل فيما يلي: و تنقسم إلى قسمين, استشارة وجوبية و استشارة اختيارية

أولاً: الاستشارة الوجوبية: منح المشرع صلاحيات استشارية لسلطة ضبط البريد والمواصلات تتمثل فيما يلي حيث يستشيرها الوزير المكلف بالبريد والمواصلات بخصوص :

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- تحضير دفاتر الشروط .
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية .
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها .
- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة .
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- الاستشارة الاختيارية: (بتقديم الرأي) - كما يمكنها إبداء في المواضيع الآتية:
- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹.

والملاحظ أن هذه الاستشارات بعضها إجباري كاستشارة الوزير للسلطة بخصوص تحضير مشاريع النصوص التنظيمية أو دفاتر الشروط، والبعض الآخر يعتبر اختيارياً كإبداء الرأي في بعض المواضيع²

ويلاحظ كذلك أن هذه الصلاحية واسعة ومرنة جدا ، نظراً لأنها تشمل عدة مجالات: إن على الجانب التنظيمي، أو الاستغلال، أو الجانب الاستشاري، أو التعاون الدولي ؛ أي كل القضايا التي تتعلق بقطاع البريد والمواصلات.

¹ انظر المادة 2/13 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

² مونية جليل ، مرجع سابق ، ص 85.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

إن الاستشارة الإجبارية للسلطة من طرف الوزير لعلها تكون قد فرضت لتغطية غياب وظيفة سن التنظيمات التي لا تتمتع بها السلطة كـ بعض السلطات المستقلة؛ خاصة إذا علمنا أن الاستشارة تتعلق بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالاستغلال أو القطاعية منها.

الثانيا: استشارة اختيارية في مجال رسم السياسة القطاعية: كما يمكنها إبداء الرأي في المواضيع الآتية:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹.

لم يبين المشرع فيما إذا كانت الآراء التي تصدرها السلطة ملزمة أم لا. وفي اعتقادنا فإن الآراء الناتجة عن الاستشارة تكون ملزمة ، إذا أخذنا بمذهب التفسير الضيق للنصوص، لأن معنى الاستشارة يدل على أهمية الرأي ، وعزم المستشار على أخذ رأي المستشار بالحسبان، إضافة إلى أنه قد وردت في نفس سياق المادة عبارة "إبداء الرأي" التي تدل مطلقا على أن هذا الرأي سيكون غير ملزم ، هذا من جهة النظر لمعنى النص، ومن جهة أخرى إذا نظرنا إلى مضمون مواضيع الاستشارة وموضوع إبداء الرأي نجد أن الأولى تتعلق بصميم نشاط أو اختصاص السلطة ، أما الثانية فهي من اختصاصات الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات.

تشارك سلطة الضبط الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتقديم الاقتراحات و إبداء الرأي، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية كما يتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها². و التي يعرض نتائج نشاطه على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحددة.

تتساور سلطة الضبط مع الدوائر الوزارية المعنية، في الصلاحيات الآتية :

- يحضر مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المسيرة لنشاطات القطاع.
- يبادر بالدراسات الإستشراافية التي من شأنها تحديد اختيارات الحكومة في مجالات نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية.

¹ انظر المادة 2/13 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

² مرسوم تنفيذي رقم 03-57 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 5 فبراير سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال. ج ر عدد 09 صادرة في 9 فيفري 2003.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- يشارك في مخطط تهيئة الإقليم فيما يخص إقامة النشاطات المرتبطة بالقطاع وتطويرها ويقوم بهذه الصفة بنشر متساو لخدمات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- يسهر على استمرارية جودة الخدمات التي يقدمها متعاملو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية.
- يسهر على حسن أداء الخدمة العمومية ويشارك بالتشاور مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، في مراقبة ممارسة المنافسة المشروعة والفعلية بين متعاملو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومزودي النفاذ إلى الأنترنات وخدماتها المرخص لهم قانونا.
- يعد سياسة التخطيط لاستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييره ومراقبته، التي تتولى الوكالة الوطنية للذبذبات تنفيذها.
- يشارك في تحديد محتوى الخدمة العامة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وطريقة تمويلها، وفي تحديد التعريفات الخاصة بها، ويسهر على مطابقة توفيرها مع الترتيبات القانونية والتنظيمية في هذا المجال.
- يدرس المخططات والبرامج التنموية للقطاع المسجلة في المساهمات النهائية، ويحدد وينفذها.
- ينظم شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وينفذها.
- المشاركة في تمثيل الجزائر لدى المنظمات الدولية التي ترتبط بنشاطاتها بنشاطات القطاع، السهر في إطار صلاحياتهم على احترام الالتزامات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها¹.
- السهر على حسن سير الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وبهذه الصفة²:

- تعد الشروط العامة لإقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها.
- يبادر بإجراء بيع رخص إقامة و/أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية، عن طريق المزاد ويعد ملفات طلب العروض المتعلقة بذلك.
- يسهر على احترام الشروط الواردة في دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة و/أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية.

¹ انظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

²مرسوم تنفيذي رقم 03-57 سالف الذكر.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- يعلن بناء على اقتراح من سلطة الضبط، سحب الرخصة الممنوحة لمعامل ما، ويقترح السحب النهائي لهذه الرخصة.
- يسهر بالاتصال مع القطاعات المعنية، على انسجام المعايير التقنية لاستعمال شبكات البث اللاسلكي والبث المرئي وأمنها.
- يساهم في تنظيم شبكات نقل وإرسال إشارات البث اللاسلكي والبث المرئي وتطويرها ويسهر على أمنها.
- يضمن كذلك بالتشاور مع الوزارات المعنية خدمة الرصد التكنولوجي في ميادين البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

و كخلاصة لما سبق يمكن القول بأن الصلاحيات التي تتمتع بها سلطة الضبط المواصلات السلكية واللاسلكية واسعة ومرنة جدا ، نظرا لأنها تشمل عدة مجالات : إن على الجانب التنظيمي ، أو الاستغلال ، أو الجانب الاستراتيجي، أو التعاون الدولي ؛ أي كل القضايا التي تتعلق بقطاع البريد والمواصلات .

إن الاستشارة الإجبارية للسلطة من طرف الوزير لعلها تكون قد فرضت لتغطية غياب وظيفة سن التنظيمات التي لا تتمتع بها السلطة كبعض السلطات المستقلة؛ خاصة إذا علمنا أن الاستشارة تتعلق بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالاستغلال أو القطاعية منها.

غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كانت الآراء التي تصدرها السلطة ملزمة أم لا. وفي اعتقادنا فإن الآراء الناتجة عن الاستشارة تكون ملزمة، إذا أخذنا بمذهب التفسير الضيق للنصوص، لأن معنى الاستشارة يدل على أهمية الرأي، وعزم المستشار على أخذ رأي المستشار بالحسبان؛ إضافة إلى أنه قد وردت في نفس سياق المادة عبارة "إبداء الرأي" التي تدل مطلقا على أن هذا الرأي سيكون غير ملزم، هذا من جهة النظر لمعنى النص؛ ومن جهة أخرى إذا نظرنا إلى مضمون مواضيع الاستشارة ومواضيع إبداء الرأي نجد أن الأولى تتعلق بصميم نشاط أو اختصاص السلطة، أما الثانية فهي من اختصاصات الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات "رسم السياسة القطاعية".

الفرع الثاني: مهمة التعاون الدولي و الإقليمي:

من مهام سلطة الضبط المواصلات السلكية واللاسلكية التعاون مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية و الأجنبية ذات الهدف المشترك و المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و كذلك المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

- و أهم جهة على الإطلاق هي الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية و فروعه على المستوى الإفريقي و العربي بالاشتراك مع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال و الوكالة الوطنية للذبذبات في الآتي:
- القيام بتبليغ التخصيصات الوطنية إلى البطاقة الدولية للذبذبات التابعة للإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - تحضير العناصر الضرورية لتحديد مواقف الجزائر وأعمالها في المفاوضات الدولية في مجال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية. و تحضر بهذه الصفة مشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية.
 - ضمان تنسيق استعمال الذبذبات في المناطق الحدودية.
 - تحضير العناصر الضرورية للدفاع على مصالح الجزائر في الآجال القريبة والمتوسطة والبعيدة فيما يخص استعمال مدار السواثر المستقرة.
 - ضمان مراقبة الإرسالات اللاسلكية الكهربائية على جميع التراب الوطني والمشاركة في المراقبة الدولية التي ينظمها الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية¹.

و لقد شرعت الجزائر في إصلاحاتها على قطاع الاتصالات في سنة 2000 في ضل تأخر محسوس عن بلدان المنطقة. وحاولت الحكومة استدراك هذا التأخر في تحديث هذا القطاع الذي يشكل جزءا مهما من البنية القاعدية للاقتصاد الوطني، خاصة وأن الجزائر كانت على قد اقتربت من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ولها اتفاقيات مبرمة مع الإتحاد الأوروبي حيث استفادت في هذا الصدد من دعم مالي من قبل البنك الدولي والسوق الأوروبية (برنامج ميد 2)².

تساهم سلطة الضبط المواصلات السلكية واللاسلكية و قبلها الوزارة المكلفة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية (قبل إعادة الهيكلة) في إصلاح قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بالتعاون مع البنك الإفريقي للتنمية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير بعد الاتفاق على القرض رقم 7027 الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

¹مرسوم تنفيذي رقم 02-97 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل 2 مارس سنة 2002، ج ر رقم: 17 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات

²مرسوم رئاسي رقم 2000-411 مؤرخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7027 أ ل الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد و المواصلات.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

و تعين على الوزارة المكلفة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية قبل إحداث سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و وزارة المالية و البنك الجزائري للتنمية أن يتخذوا, كل في ما يخصه, جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الدولة و تنفيذ عمليات إنجاز المشروع, و تنسيقها و متابعتها و مراقبتها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.¹

و كذلك الوقوف على اتفاق القرض المتضمن تنفيذ إنجاز أهداف مشروع تأهيل مستوى قطاع المواصلات و دعمه حسب الكيفيات الآتية:

- تأهيل مستوى الشبكة الوطنية

- دعم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

و قد حدد الملحق الأول منه تدخلات سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:

- ضمان تنفيذ أعمال التصميم و التنسيق و المتابعة و التطبيق و المراقبة المتعلقة بالعمليات المقررة لتنفيذ مكوناتها
- تصميم مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول و الثاني بهذا المرسوم و تكليف وحدة التنسيق و متابعة المشروع بإعدادها و ضمان الأمر بالصرف و المسير تطبيق هذه المخططات و متابعتها و مراقبتها و تنسيق تنفيذها.
- تكليف وحدة التنسيق و متابعة المشروع بإعداد حصيلة مادية و مالية
- التكفل بالتنسيق مع البنك الجزائري للتنمية و الوزارة المكلفة بالمالية بتبادل المعلومات مع البنك الإفريقي للتنمية لاسيما في مجال إبرام الصفقات و إعلام السلطات المختصة المعنية بكل نزاع محتمل.
- إعداد تقرير سنوي حول التنفيذ المادي و المالي لمكوناتها المنصوص عليها في اتفاق القرض.
- اتخاذ و تكليف من يتخذ بكل الترتيبات الضرورية لما يأتي:
 - التحضير السريع للملفات طلبات سحب القرض
 - التقديم السريع لهذه الملفات إلى البنك الجزائري للتنمية

¹ مرسوم رئاسي رقم 2000-411 مؤرخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000, يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7027 الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية و الوثائقية و التعاقدية و المالية و التقنية و الميزانية لسحب القرض و دفع النفقات.
- تسديد الاستحقاقات و المصاريف التي تقوم بها مصالح وزارة المالية بعنوان القرض
- إعداد تقرير ختامي حول التنفيذ المادي و المالي لمكوناتها
- و أنشئت لغرض إنجاز المشروع وحدة التنسيق و متابعة المشروع لدى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لمدة المشروع و إلى نهايته و تكلف لاسيما بالآتي:
- اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ الأعمال و عمليات التصميم و التنسيق و متابعة و التطبيق و الانجاز و المراقبة المنصوص عليها
- السهر على إعداد تقارير فصلية و سنوية حول النشاطات و الوسائل و العمليات و نتائج المشروع و إرسالها إلى الوزارة المكلفة بالمالية و وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال و إلى البنك الجزائري للتنمية.
- حفظ الأرشيف و مسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي أنجزتها.
- إعداد تقارير فصلية خاصة بتسيير المشروع. و تغطي هذه التقارير الفصلية إبرام الصفقات و التطور المادي الخاص بتنفيذ المشروع و التسيير المالي بالإضافة إلى مصادر الأموال و استعمالاتها.
- دراسة كل تقرير يعده البنك الإفريقي للتنمية¹.

المطلب الثاني: المهام العدلية:

- وبما أن القانون منح لسلطة الضبط حق إصدار عقوبات، فيكون و لا بد من وضع بعض الضمانات حتى لا تتعسف هذه الأخيرة في استعمال هذه السلطة، ولعل أهمها:
- الضمان الخاص بحالة التناهي، والتي تمنع الجمع بين العضوية في السلطة، وأي وظيفة نيابية أو عمومية أو ممارسة نشاط يتعلق بالقطاع².
- الضمان المتعلق بحق الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة³

1 مرسوم رئاسي رقم 03-167 مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2000 12 00000 97، الموقع في 03 يناير سنة 2003 بأبيدجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع

تأهيل مستوى قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية و دعمه

² انظر المادة 18 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

³ انظر المادة 17 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

الفرع الأول: مهمة قمع المخالفات

لقد اعترف القانون للهيئات الإدارية المستقلة بالسلطة القمعية، أي منح لها سلطة فرض عقوبات في مجال تخصصها، وهذا ما دفع البعض إلى القول أن السلطة القمعية لهذه الهيئات، يشكل اعتداءا ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقتضي الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة:

- اختصاص سن القانون.
- اختصاص ضمان تطبيق القانون.
- اختصاص تكريس العدالة.

هذه الأخيرة (تكريس العدالة) تعود بالتأكيد للسلطة القضائية، ولا يمكن ممارستها إلا من طرف جهات قضائية وهذا بموجب الدستور.¹

هناك تنوع في العقوبات التي تصدر من طرف سلطة الضبط للمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ نجد عقوبات مالية وأخرى مقيدة للحقوق و أخرى ملغية لها.

- لما تمارس السلطة القضائية اختصاصاتها القمعية تضمن للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية(2)، ونقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي، وهذا من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأفراد(3)، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل هذه الهيئات للتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فخضوع السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية يعني تكريس الضمانات القانونية الموضوعية، إذ أنّ مبدأ الشرعية وما ينتج عنه من مبادئ، كضرورة العقوبة وعدم رجعية القانون الجزائي يجب أن لا ينحصر إعمالها أمام القضاء الجنائي فحسب بل يجب تطبيقها على كل جزاء ذو طبيعة ردعية.

1 Rachid ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit.p85.

2- انظر الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة في 1966، معدل ومتمم، و الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادرة في 1966، معدل ومتمم.

3 - Voir, "les pouvoirs de sanction des AAI: Un pouvoir soumis au respect des droits fondamentaux", in Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié, www.senat.fr, Voir aussi, PAULIAT Hélène, "Les autorités administratives indépendantes et les nouvelles formes de régulation", in www.gip-recherche-justice.fr

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

- يقتضي أعمال التناسب أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب⁽¹⁾، والتناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية. وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة على المادة الجزائية في قراره 80-127(2)، لكن بشأن العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة أثار المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري 88-248 في الحيشة رقم 35، ففضى بأن مبدأ ضرورة العقوبات من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع العقوبات الإدارية. وفي قراره رقم 89-260 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أثار المجلس نفس المبدأ وفضى بأن العقوبات التي توقعها لجنة عمليات البورصة يجب أن تكون بالقياس مع المخالفات المرتكبة والمكاسب التي تنتج عن هذه المخالفات⁽³⁾.

- ولإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة يجب احترام أمرين وهما: الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية، و الالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة. حيث تتمتع سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية باختصاصات قمعية تمنح لها صلاحية في اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية^(أولا) وإنزال العقوبات^(ثانيا) ضد كل من يرتكب مخالفات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

قد منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية بموجب أحكام القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة اتخاذ إجراءات التأديب بحسب طبيعة المخالفة كما يلي:

أولا: توجيه الإعدارات: في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء و استغلال شبكات عمومية أو من ترخيص، أو الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية، تعذر سلطة الضبط بالامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في اجل ثلاثين (30) يوما⁴

¹ -BOUTARD LABARDE (M.C), "Principe de proportionnalité et fixation des amendes en droit de la concurrence", Petites Affiches, 30 sept, 1998, p 44.

² - MODERNE (F), *Sanctions administratives et justice constitutionnelle: contribution à l'étude de jus puniend de l'Etat dans les démocraties contemporaines*, Economica, Paris, 1993, p 29-30.

³ - أنظر عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 80.

⁴ أنظر المواد 35 و 39 مكرر و 40 مكرر من القانون 03-2000 سالف الذكر المعدلة و المتممة على التوالي بالمواد 81، 82 و 83 من قانون المالية لسنة 2015.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

ثانيا: تسليط العقوبات المالية: في حالة عدم الامتثال لفحوى الاعذار تتخذ العقوبات المالية الموقعة عدة أشكال حسب الحالة¹:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير و المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة.

- تحديد سقف للنسبة المقررة كعقوبة مالية من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المحتمتمة, 2% إلى 5%.

- رفع سقف هذه النسبة في حالة العود أي خرق نفس الواجب من جديد من 5% إلى 10% مع تحديد لمبالغ العقوبات في حالة عدم وجود نشاط سابق يمكن الاعتماد عليه كمرجع.

- عقوبة مالية مع تحديد سقف للمبلغ من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب الحالة ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية. وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات و المكافآت مقابل الخدمات المقدمة. و يمكن في كل الحالات, أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل أو تزيد عن حد معين حسب الحالة. من 2000 دج حتى 10.000 دج إلى 5.000 دج حتى 100.000 دج عن كل يوم من التأخر.

ثالثا: التعليق الكلي أو الجزئي لسند الاستغلال: و يتخذ هذا الإجراء في حالات تمادي المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعدار, رغم تطبيق العقوبات المالية, تتخذ ضده وعلى نفقته أحد الاجرائين حسب نوع سند الاستغلال.

- فبالنسبة لنظام الرخصة فالوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية هو من يتخذ أحد الاجرائين ضده وعلى نفقته, ولا يكون ذلك إلا بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة الضبط.
- أما بالنسبة لنظام الترخيص فسلطة الضبط هي من يتخذ أحد الاجرائين ضده وعلى نفقته, ولا يكون ذلك إلا بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة الضبط.

و تتراوح مدة تعليق سند الاستغلال من شهر إلى ثلاثة أشهر و يمكن أيضا تخفيض مدة الاستغلال إلى ستة واحدة

¹ نفس المواد من القانون 2000-03 المعدلة و المتممة بقانون المالية لسنة 2015.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

رابعاً: السحب النهائي سند الاستغلال:

و يتخذ هذه العقوبة وفق عدة كفاءات¹:

- فإذا لم يمثل المتعامل بالرغم من ذلك, يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة أو الترخيص وفق نفس الأشكال التي اتبعت لمنحه.
- وفي هذه الحالة, يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستعملين.
- أما في نظام التصريح البسيط فإذا تبادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإصدار, رغم تطبيق العقوبات المالية, تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته, بموجب قرار مسبب يقضى بسحب شهادة التسجيل و ذلك دون المرور بالسحب الكلي أو الجزئي.

و كخلاصة يمكن القول أنه يكون في الأصل ممارسة سلطة قمع المخالفات من اختصاص القاضي الجنائي، ذلك استناداً لنص المادة 146 من دستور 1996 التي تقضي بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام. والسلطة القضائية حسب نص المادة 139 من نفس الدستور تهدف إلى حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية.

لكن بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارس اختصاصات قضائية نجد أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلب بعض الاختصاصات من السلطة القضائية و منحها لسلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية التي أصبحت كهيئة قضائية؟ ، هذا يجعلنا نتساءل عن مدى اعتبار هذه الهيئة كجهة قضائية مختصة، و ألا يعتبر وجود مثل هذه الهيئة انتهاكاً مبدأ الفصل بين السلطات ومساساً بأحكام الدستور؟. وكما قال الأستاذ زواجيمية إذن فمن أين أتت هذه السلطة القمعية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية؟ وبأي حق تمارس هذا الاختصاص وهي لا تنعقد باسم الشعب.

¹ أنظر المواد 35 و 39 مكرر و 40 مكرر من القانون 03-2000 سالف الذكر المعدلة و المنممة على التوالي بالمواد 81, 82 و 83 من قانون المالية لسنة 2015.

الفرع الثاني: التحكيم بين المتعاملين

حيث ورد في القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ما يلي:

- تأهيل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية للفصل في نزاعات التوصيل البيني بين المتعاملين¹. و هنا نكون بصدد التحكيم الإجباري فلا يجوز الخصوم رفع دعوى قضائية مباشرة فترفض لغياب إجراء جوهري و هو التحكيم أمام سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية و لكن فقط في مجال التوصيل البيني.
- تولي سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية مهمة التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين². و نكون هنا بصدد التحكيم الاختياري أو الجوازي لأن الأطراف هم من يطلبه بالاتفاق بينهم دون إجبار.

أولاً: مفهوم التحكيم

هو اتفاق أطراف علاقة قانونية لإخضاع المنازعة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلاً من معاملات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية إلى طريق آخر للفصل في النزاع باتخاذ إجراءات خاصة وإصدار حكم تحكيمي ملزم. ويعرف أيضاً بأنه وسيلة يتم بموجبها تسوية المسألة محل النزاع ويعهد بهذه المسألة إلى شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين (مجلس سلطة الضبط للمواصلات السلكية واللاسلكية) شريطة اتصافهم بالحياد، ويقوم المحكمين بتسوية المسألة محل النزاع وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها، ويكون حكمهم نهائياً وملزماً للأطراف يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني، وما يتصل بها من خلال تسوية و - أو حل المنازعات القائمة، وتقديم الخدمات الاستشارية، التي من شأنها منع حدوث المنازعات، في ظل وجود بيئة تنافسية يسودها الشفافية و التحفيز على التطور و الإبداع³.

1 المادة 7/13 من القانون 03-2000

3 المادة 8/13 من القانون 03-2000

³ إجراءات التحكيم الإلكتروني أعداد د. مصطفى أحمد الحاج يوسف وتنفيذ قراراته مجلة جامعة بخت الرضا العلمية العدد الرابع عشر مارس 015م

ثانياً: مميزات التحكيم¹

مميزات هذا التحكيم كثيرة ومرتبطة بتعقيدات التعامل في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية بطريقة تميزه عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية، ومن هذه المميزات:-

1- إن أهم ميزة للتحكيم هو السرعة في الفصل بالنزاع ، وهذه الميزة تفوق كثيراً ما يجري به تداول هذه المنازعات في أروقة المحاكم الوطنية من بطء وتكدس للقضايا، حتى أن هذا التحكيم يفوق كثيراً سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقارنة باللجوء للتحكيم التجاري العادي الذي يحتاج مدة أطول بكثير مما يتطلبه هذا التحكيم ، وسبب ذلك هو الحضور المادي للأطراف وهيئة التحكيم وتبادل المرافعات والبيانات بين أطراف الدعوى.

2- الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة ومحل ثقة، تعنى وتواكب تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

3- تقليل كُلف ونفقات التقاضي ، والتي تتناسب طرذاً مع حجم و سرعة المعاملات المعطلة و الأضرار التي قد يسببها طول الإجراءات القضائية

4- السرية، وهي ميزة التحكيم من حيث وجوده ونتائجه وفي جميع المراحل ، مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المتحكمين.

5- وجود اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين ، وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام (1958) ، وذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا يوجد حتى الآن اتفاقية تحكيم الاعتراف والتنفيذ الدولي مثل اتفاقية نيويورك، مع أن هناك اتفاقيات إقليمية وثنائية لتنفيذها .

ومع الأهمية لهذه المميزات التي تميز التحكيم عن القضاء العادي ، إلا أن فيه من المخاطر والانتقادات المصاحبة له ، ما قد يشكك في مدى جدواه وفعالته ، ومن هذه الأخطار منها عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات².

¹ هشام عبد الرحمن البقلي. التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات. "ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت" نقلاً عن موقع www.kenanaonline.com يوم 15 أبريل 2016.

² هشام عبد الرحمن البقلي. التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات. "ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت" نقلاً عن موقع www.kenanaonline.com يوم 15 أبريل 2016.

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

ثالثاً: إجراءات التحكيم المتبعة أمام سلطة الضبط:

يمكن رفع الدعوى من طرف أحد المتعاملين للشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أمام سلطة الضبط يخص مسألة متعلقة بالربط البيني أو تقاسم البنية التحتية للاتصالات.

كما يمكن أيضاً رفع الدعوى أمام سلطة الضبط يطلب فيها المتعاملون أو المستعملون التحكيم بينهم في المسائل المتعلقة بنشاط المواصلات السلكية واللاسلكية.

يقدم المدعي لسلطة الضبط عريضة الدعوى مرفقة بوثائق الإثبات بعدد كافي من النسخ حسب الأطراف. كما تطبق على الدعوى نفس شروط الصحة و الإجراءات الشكلية المتبعة أمام الهيئات القضائية الرسمية من حيث المعلومات حول المدعي و المدعى عليه...

و تطبق حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الخصومة التحكيمية نفس الآجال و الأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. فنجد أن أجل تبليغ الخصوم لا يتعدى 10 أيام و تتولاها السلطة بعد قبول الدعوى مقابل مبلغ 20.000 دج¹.

و قد استلهمت الأجل الممنوح للرد من طرف الخصوم من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ألا يتعدى 20 يوماً².

أما عن الردود للمرة الثانية بالنسبة لجميع الأطراف فلا تتعدى 15 يوماً³. و تكون التبليغات صحيحة عن طريق البريد الموصى عليه أو بالتأشير بالاستلام و لا يشترط التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي.

بعد تلقي كل الوثائق لاكتمال الملف في أجل كلي لا يتعدى 30 يوماً يجتمع مجلس سلطة الضبط في جلسة علنية برئاسة رئيسه أو العضو الأكبر سناً في حالة غياب الرئيس، حيث يضمن مدير عام السلطة أعمال السكرتارية. يمكن خلال الجلسة لمحامي الأطراف تقديم مذكرات مكتوبة.

يمكن أيضاً لمجلس السلطة إجراء كل الخبرات المطلوبة على نفقة الأطراف لتسوية النزاع. تقيّد كل الإثباتات في محضر لفظي الذي يمسكه المقرر، ثم يوقع عليه كل الأطراف و تمكينهم من نسخة منه عند نهاية النظر.⁴

¹ أنظر المادة الأولى من القرار رقم 08/أخ/رم/س ض ب م/2002 لمجلس سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤرخ في 2002

الخاص بالإجراءات المتبعة أمام سلطة الضبط في ما يتعلق بتسوية المنازعات و التحكيم.

² أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

³ أنظر المادة 2 من القرار 08-2002 سالف الذكر

⁴ أنظر المادة 3 من القرار 08-2002 سالف الذكر

الفصل الثاني: مهام سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية

و عند إقفال ملف الدعوى يصدر مجلس السلطة قراره المسبب في غضون 05 أيام عمل ليقوم مدير عام السلطة بتبليغه الأطراف في أجل 03 أيام عمل, كما يتولى أيضا نشر القرار و متابعة تنفيذه¹ يحتفظ الأطراف بحق توقيف الدعوى التحكيمية إذ أرادوا اللجوء لحل ودي شريطة تقديم الاتفاق للسلطة لدراسته و التأكد من عدم مخالفته للقوانين و التنظيمات المعمول بها في أجل 15 يوما. تبقى المعلومات المتداولة أثناء سير الدعوى التحكيمية سرية خصوصا إذا تعلق الأمر بمعلومات من شأنها التأثير على وضعية الأطراف التنافسية².

كخلاصة للفصل الثاني

وهكذا فان سلطة الضبط باعتبارها هيئة إدارية مستقلة في مجال البريد و المواصلات قد حولت لها مهام ذات الدرجة الكبيرة من الأهمية، باعتبارها تتمتع باختصاصات تنظيمية و رقابية و استشارية. فهي تعتبر سلطة ضبط و مراقبة لميدان المواصلات السلكية و اللاسلكية. و لذا فهي تعمل جاهدة و بكل الوسائل المتوفرة لديها للسهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية. فنجد من بين مميزات هذه الهيئة الإدارية المستقلة هي تجميع الصلاحيات في يد واحدة و التي من الطبيعي أن تكون منفصلة. فوظيفة الضبط هذه الممنوحة لها، تسمح لها بالتمتع بصلاحيات متنوعة، تبدأ بإعداد التنظيمات ذات أثر عام إلى سلطة الرقابة وفرض العقوبات بالمرور بسلطة إتخاذ القرارات ذلك عند الفصل في التراعات.

¹ أنظر المواد 4 و 5 من القرار 08-2002 سالف الذكر

² أنظر المواد 6 و 7 من القرار 08-2002 سالف الذكر

الخاتمة العامة

نخلص إلى القول في الأخير، أنه من أجل السماح بالممارسة الفعلية لوظيفة الضبط و مراقبة سوق المواصلات من طرف الدولة، فإن القانون 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم، يقضي بإنشاء سلطة الضبط تضمن التسيير الأنجع للسوق و المنافسة، و كذا الحفاظ على المصلحة العامة. فهذا القانون يعتبر نموذج آخر في غاية الأهمية، في نهج النصوص المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الإقتصادية، و ذلك لأنه يتميز بخصائص مهمة، يمكن أن نخلص أهمها في النقاط التالية:

- أنه ألغى جميع الأحكام التشريعية الأمر 75-89 المتضمن قانون البريد و المواصلات الذي كان يجسد سياسة الدولة الاحتكارية على جميع نواحي الحياة الإقتصادية في الدولة بما فيها قطاع البريد و المواصلات، و بالتالي فإن هذا القانون يعتبر نموذج من أنواع القطيعة مع النظام الإقتصادي الموجه.
- فرق بين قطاع البريد، و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- فتح المجال للمتعاملين لإستغلال الميادين المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفق الشروط العامة المحددة ضمنه، مع الإبقاء على الميادين التي لا يمكن للدولة أن تتنازل عنها و على رأسها إستعمال الطيف الهيرتزي.
- أرسى مجموعة من المبادئ تعتبر روح إقتصاد السوق، و هي مبدأ الشفافية، و مبدأ عدم التمييز و أهم ما جاء به هذا القانون، هو أنه أنشأ سلطة ضبط مستقلة و حرة حولت لها مهام ذات درجة كبيرة من الأهمية و التي كانت موضوع بحثنا هذا، من أجل إحترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين و تجاه المرتفقين.

لقد تمت التفرقة بين مهام أو صلاحيات الوزارة المتمثلة في تشكيل و إعداد السياسة القطاعية و وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها. وأهم ما جاء في هذا القانون هو أنه ألغى جميع الأحكام التشريعية الأمر 75-89 المتضمن قانون البريد و المواصلات الذي كان يجسد سياسة الدولة الإحتكارية على جميع نواحي الحياة الإقتصادية في الدولة بما فيها قطاع البريد و المواصلات، و بالتالي فإن هذا القانون يعتبر نموذج من أنواع القطيعة مع النظام الإقتصادي الموجه الذي كان تنظيم السوق في إطاره يتم عن طريق التوجيه المركزي وعن طريق قانون الأسعار الذي حمل في طياته فكرة الانتقال إلى الإقتصاد الحر الذي يتطلب لتحريره وجود أدوات قانونية.

فوظيفة الضبط الممنوحة لسلطة ضبط البريد و المواصلات، تسمح لها بالتمتع بصلاحيات متنوعة، تبدأ بإعداد التنظيمات ذات أثر عام إلى سلطة الرقابة وفرض العقوبات بالمرور بسلطة إتخاذ القرارات و ذلك عند الفصل في التراعات.

و تمارس سلطة الضبط صلاحياتها مبدئيا بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية كانت أم وصائية, لكن مهما كان نطاق هذه الاستقلالية، فإنها غير مطلقة. بحيث تبقى الحكومة تحتفظ ببعض من وسائل التأثير على السلطات الإدارية التي تتمثل على سبيل المثال في الإعانات المالية التي تمنحها الدولة لهذه الهيئة في إطار ميزانية التسيير لهذه السلطة الإدارية المستقلة. ضف إلى ذلك، أن قرارات هذه السلطة قابلة للبطان أمام الهيئات القضائية المختصة.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى مسألة التداخل في الصلاحيات أو بالأحرى حرب الصلاحيات بين لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية واللاسلكية و وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال الذي ما فتأ يطفو على السطح في كل مناسبة. فلقد سحبت الحكومة مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية من المجلس الشعبي الوطني بعد أن اطلع خلال اجتماعه تحت اشراف رئيس المجلس محمد العربي ولد خليفة على مراسلة الحكومة بخصوص سحب مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وعلى تلك المرتبطة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

فتقرير سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية أكد ان مشروع القانون المسير لقطاع البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال إذا صادق عليه البرلمان سيؤدي إلى "اضعاف" في الضبط. و أكد أيضا أن النتائج التي ستجتم عن المصادقة على هذا المشروع تتمثل خاصة في إقصاء بعض النشاطات المتعلقة بالبريد و بالاتصالات السلوكية و اللاسلكية من مجال المراقبة و التحكيم و المساس بوحدة الضبط و تناسقها. و اعتبرت الوثيقة ان مشروع القانون سيقود أيضا إلى تراجع مبدأ الضبط المستقل المكرس منذ سنة 2000 و التقسيم الاصطناعي لصفقات البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية. و أوضحت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية أن مشروع القانون يقترح إدخال تعديلات هامة على القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 في جوانبه التأسيسية (الضبط) و التقنية المدعوة للتعديل بالنظر إلى التطورات التكنولوجية للقطاع.

و اعتبرت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية أن هذا يؤدي تطبيقيا إلى إقصاء مجال ضبط و مراقبة بعض النشاطات و إقصائها من مجال تطبيق كفاءات, و هو ما يتناقض مع مبدأ وحدة السوق و وحدة الضبط التي يدعوها في نفس المجال. و تعتبر سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية أن مشروع القانون يقلص صلاحيتها فيما يخص إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالخدمات الخاضعة لنظام الترخيص حسب الوثيقة التي أضافت أن دور سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية واللاسلوكية سيكون من الآن فصاعدا استشاريا محضا. و بخصوص مراقبة موافقة التجهيزات أوضحت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية انه يتم تعريض التجهيزات المعتمدة قانونيا إلى إجراء جديد لرقابة المطابقة معتبرة أن هذه المرحلة لا فائدة منها و هي معيقة لان إجراء الاعتماد هو حتما مراقبة لمطابقة المعايير.

حيث يطرح السؤال عن أسباب تعريض التجهيزات مرة أخرى لمراقبة المطابقة معتبرة ذلك إجراء بيروقراطي, و عند العودة إلى الطريق التنظيمي المقرر في المادة 175 من مشروع القانون أكدت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية أن هذه المادة متناقضة مع المادة 15 التي تعطي كل الصلاحيات لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية واللاسلوكية في مجال المراقبة وإعادة النظر في المعلومات و فرض تقديم كل الوثائق اللازمة. و أوضحت أن الطريق التنظيمي سيشكل عائقا لممارسة الرقابة منها تقدير كفاءات ممارسته و هي من اختصاص المنظم مشيرة إلى أن أحكام المادة 15 من مشروع القانون كافية لممارسة الرقابة و لا تطلب أي نمط للتطبيق الإضافي.

فإن كان و لا بد من تطوير المنظومة القانونية مواكبة مع متطلبات العصر فلا يمكنه النجاح إلا بالفصل التام بين الصلاحيات الخاصة برسم السياسة القطاعية و وضع التنظيمات الموكل بها للحكومة ممثلة في وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال من جهة و بين الصلاحيات التنفيذية و الرقابية المكلفة بها لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية واللاسلوكية من جهة أخرى.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب:

1. احمد صقر عاشور ، الإدارة العامة ،دار النهضة العربية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، 1979.
2. بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 .
3. جورج فيديل وبيار دلفولفيه ،القانون الإداري ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت ، 2001 .
4. عبد السلام بدوي ،الرقابة على المؤسسات العامة ،مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة ، 1988.
5. حنفي عبد الله ، السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000.
6. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 2001.
7. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2011.

ثانياً: الكتب بالفرنسية :

- 9- Les modèles étrangers : étude comparé, in COLLIARD (C-A) et ,MODERNE F. (G), (s/d de), Les A.A.I, PUF, Paris, 1988.
- 10- G. TIMSIT , Synthèse , In C-A. COLLIARD et G. TIMSIT , (dir.ss), Les A.A.I, PUF, Paris, 1988.
- 11- C. TEITGEN-COLLY, Les instances régulation et la Constitution , RDP, n° 01,1990.
- 12- S. TOMASSET-PIERRE, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.J, Paris, 2003.
- 13- YVES Gaudemet, traité de droit administratif, tome1, 16eme éditions, L.G.D.J, 2002.
- 14- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Éditions Houma, Alger, 2005.
- 15- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012.
- 16- Hank INTVEN et McCarthy TETRAULT, Manuel sur la réglementation des télécommunications, P 2-3 Edidtion InfoDev 2000.

ثالثاً: النصوص القانونية :

- 17- دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 18- القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03 ابريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 4 ابريل 1990.

- 19- قانون رقم 10/90 ، مؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالقرض والنقد ، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 ، المعدل والمتمم ، بالأمر رقم 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية، العدد52 ، الصادر 27 أوت 2003 .
- 20- المرسوم التشريعي رقم 10/93 ، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادر بتاريخ 23 ماي 1993، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 04/03 الصادرة في 17 فيفري 2003
- 21- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة في 1966 معدل ومتمم.
- 22- الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادرة في 1966، معدل ومتمم.
- 23- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر من عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 صادرة في 23 أبريل سنة 2008.
- 24- الأمر رقم 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 ، الملغى بموجب الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، الصادر بتاريخ 25 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، الصادر في 2 جويلية 2008 ، وكذا القانون 10-05 ، الصادر بتاريخ 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- 25- القانون رقم 03/2000 ، مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادرة في 6 ابريل 2000.
- 26- القانون رقم 10/01، مؤرخ في 03 جويلية 2001 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بقانون المناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادرة في 4 يوليو 2001.
- 27- قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و التوزيع الغاز عبر القنوات ، الجريدة الرسمية ، العدد8 ، الصادرة في 6 فبراير 2002.
- 28- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل 1990 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، الجريدة الرسمية العدد28، الصادرة في 11/07/1990 .
- 29- المرسوم الرئاسي 96/44 ، الصادر بتاريخ 17 جانفي 1996 ، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، الصادر في 21 جانفي 1996.
- 30- مرسوم رئاسي رقم 2000-411 مؤرخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7027 أ ل الموقع في 23 أكتوبر سنة

- 2000 بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير, لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد و المواصلات.
- 31- مرسوم رئاسي رقم 03-167 مؤرخ في 11 صفر عام 1424 الموافق 13 أبريل سنة 2003, يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2000 12 00000 97, الموقع في 03 يناير سنة 2003 بأبيدجان, بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإفريقي للتنمية, لتمويل مشروع تأهيل مستوى قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية و دعمه.
- 32- مرسوم رئاسي رقم 01-94 مؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق ل 15 أبريل سنة 2001, يتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كفاءات تسييرها و حمايتها. ج ر عدد 22 صادرة في 15 أبريل 2001.
- 33- المرسوم تنفيذي رقم 94/175, مؤرخ في 13 جوان 1994, يتضمن تطبيق المواد 21, 22, 29 من المرسوم التشريعي رقم 93/10, المؤرخ في 23 ماي 1993, المتعلق ببورصة القيم المنقولة, الجريدة رسمية, العدد 41, صادرة في 26 جوان 1994.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 96/102, المؤرخ في 11 مارس 1996, المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93/10, المؤرخ في 23 ماي 1993, المتعلق ببورصة القيم المنقولة, الجريدة رسمية, العدد 18, صادرة في 20 مارس 1996.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 04/93, المؤرخ في 1 أبريل 2004, يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية, الجريدة الرسمية, العدد 20, الصادرة في 4 افريل 2004.
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 04/331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004, يتضمن نشاطات التبغ و المواد التبغية و إستيرادها و توزيعها, الجريدة رسمية, عدد 66, صادرة في 20 أكتوبر 2004.
- 37- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل 9 مايو سنة 2001, يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوعه من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية, وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية, ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 ماي 2001.
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 01-124. مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل 9 مايو سنة 2001, يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخصة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 02-97 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل 2 مارس سنة 2002, يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات. ج ر عدد 17 صادرة في 6 مارس 2002.

- 40- مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق ل 9 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها. ج ر عدد 35 صادرة في 15 ماي 2002.
- 41- مرسوم تنفيذي رقم 03-57 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 5 فبراير سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال. ج ر عدد 09 صادرة في 9 فيفري 2003.
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 03-232 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق ل 24 يونيو سنة 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها. ج ر عدد 39 صادرة في 29 جوان 2003
- 43- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق ل 12 مايو سنة 2001، يحدد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخليوي من نوع GSM للمنافسة. ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 ماي 2001.
- 44- القرار رقم 08/أخ/رم/س ض ب م/2002 لمجلس سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤرخ في 2002 الخاص بالإجراءات المتبعة أمام سلطة الضبط في ما يتعلق بتسوية المنازعات و التحكيم.
- 45- قرار رقم 38/س ر/م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/05/31 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بشأن منح موارد التقييم لمتعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- رابعا: مذكرات و رسائل جامعية :
- 46- أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، سنة 2006/2007.
- 47- حدري سمير، سلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
- 48- موسى رحموني ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة باتنة ، 2013.
- 49- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009.
- 50- ساكر سميرة، سلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011/2012.

- 51- نداقي حسين ،آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة ،2014.
- 52- محمد سويلم ، تطور مفهوم النظام العام وأثره على توسيع سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية ،السنة الجامعية 2012-2013.
- 53- قربي ابتسام ، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ،السنة الجامعية 2012-2013.
- 54- مونية جليل، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير الحقوق , بن عكنون , 2004.
- 55- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية لهيئات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005.
- خامسا: المقالات العربية :**
- 56- بن زيطرة عبد الهادي ، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مجلة دراسات القانونية ، تلمسان ، العدد 01 ، سنة 2008 .
- 57- جبار عبد المجيد، مفهوم قرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة ، العدد 01، سنة 1995.
- 58- عبد الله علي، دور الحكومة في تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية، مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ، العدد 06 ، 2008.
- 59- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة .
- 60- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة إدارة، العدد 01 ، سنة 2001.
- 61- محمد الخضاونة, استقلالية هيئات تنظيم الاتصالات خطوة هامة على طريق تحرير القطاع, بحث عام, روز فيش كونسولتينغ, جويلية 2009.
- 62- إجراءات التحكيم الالكتروني أعداد د. مصطفى احمد الحاج يوسف وتنفيذ قراراته 1 مجلة جامعة بخت الرضا العلمية العدد الرابع عشر مارس 2015م

63- هيثم عبد الرحمن البقلي. التحكيم الاليكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات. "ورقة مقدمة للجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت" نقلا عن موقع www.kenanaonline.com يوم 15 أبريل 2016.

سادسا: المقالات بالفرنسية :

- 64- AHMED MAHIO , Note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996 ,
.Revue Idara , 1996
- 65- J. CHEVALLIER, Les enjeux de la déréglementation, RDP, n°01, janvier & février
.1987
- 66- 1981, p 1687.,M. AUBY, notes de jurisprudence, RDP.J
- 67- KHELLOUFI Rachid, Les institutions de régulation en droit algérien, Idara, n° 28,
.2004
- 68- ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives
, N°28, 2004 indépendantes statuant en matière économique, Revue Idara
- 69- BOUTARD LABARDE (M.C), "Principe de proportionnalité et fixation des
sept, 1998, p 44. 30 amendes en droit de la concurrence", Petites Affiches,
- 70- MODERNE (F), Sanctions administratives et justice constitutionnelle: contribution
à l'étude de jus puniend de l'Etat dans les démocraties contemporaines, Economica,
Paris, 1993, p 29-30.

سابعا: الملتقيات :

- 71- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول
السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23 إلى 24 ماي ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007.
- 72- دموش حكيم ، مداخله حول مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، أعمال الملتقى الوطني حول
السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23 إلى 24 ماي ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007 .
- 73- حسين نواره ، مداخله الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي،
أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23
إلى 24 ماي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007
- 74- لعويجي عبد الله ، مداخله حول اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، الملتقى الوطني لحرية
المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، يومي
3 - 4 أبريل 2013

- 75- كسال سامية ، مداخلة حول مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، يومي 4/3 أفريل 2013 .
- 76- فرحات زموش ، مداخلة حول المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة ، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، يومي 3 - 4 أفريل 2013 .
- 77- ليلي بوكحيل ، مداخلة حول دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني لحرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 4/3 أفريل 2013
- 78- بوالخضرة نورة ، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23 إلى 24 ماي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2007.
- 79- سمير حدري، مداخلة حول السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، أيام 23 إلى 24 ماي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007.

ثامنا :مواقع الكترونية :

80- الموقع الالكتروني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: www.arpt.dz

81- الموقع الالكتروني لوزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال: www.mptic.dz

ملخص

كان النظام القانوني لقطاع البريد والمواصلات يخضع إلى غاية 2000 للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 الذي يمنح وزارة البريد والمواصلات مهمة تحديد سياسة القطاع و يعطيها دور المنظم والمتعامل. بحيث كانت الخدمات البريدية والاتصالية من صلاحيات الوزارة لا غير.

وفي عام 2000 وافقت الحكومة على إجراء إصلاحات معمقة لقطاع البريد والمواصلات من أجل مواكبة تحديات القرن 21 وضم الجزائر لمجتمع المعلومات، جاءت هذه الإصلاحات نتيجة لضرورة ضمان التنافسية والتنوع داخل الاقتصاد الجزائري بمؤسساته وكذا إعطاء الأولوية لتطوير قطاع الاتصالات الموسوم بالتنافسية والحيوية، وقد أخذت لنفسها موقعا ضمن سياق العولمة المتنامية و التحضير لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وكذا التفاوض من أجل اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي (برنامج ميدا 2).

حيث تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة أو كلت لها مهمة ضبط و تنظيم القطاع و ذلك بموجب القانون 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و سميت سلطة ضبط البريد و المواصلات.

RESUME :

Le régime juridique cadrant le secteur de la poste et des télécommunications était jusqu'à l'an 2000 régi principalement par l'ordonnance n°75-89 du 30 décembre 1975 conférant au ministère des Postes et Télécommunications à la fois la mission de définition de la politique sectorielle et le rôle d'opérateur et de régulateur . Il avait, ainsi, le monopole des services postaux et des télécommunications.

En l'an 2000, le Gouvernement a opté pour une réforme en profondeur du secteur des postes et télécommunications afin de relever les défis du 21ème siècle et d'arrimer l'Algérie à la société de l'information. Cette réforme, dictée par la nécessité d'assurer la compétitivité et la diversification de l'économie algérienne et de ses entreprises et de favoriser le développement d'un secteur des télécommunications concurrentiel et dynamique, prenait lieu dans un contexte de globalisation croissante, de la préparation de l'adhésion de l'Algérie à l'Organisation Mondiale du Commerce et de la négociation d'un accord d'association avec l'Union Européenne (Programme MEDA2).

Il est crée une institution administrative indépendante conformément à la loi 2000-03 fixant les règles générales relatives a la poste et aux les télécommunications nommée ainsi autorité de régulation de poste et des télécommunications.